

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أنا عبد محمد اسمي نواله لاد على رسول محمد والو فان اصول الشرح  
 ثلاثة الكتاب والسنة والجماع الامة والاصل الرابع الناس المستفيضة  
 هذه الاموال اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول صلى الله عليه  
 وسلم المكتوب في الصلوات بما انفقوا منه نزل يومئذ برأيه عليه وهو النظم  
 والعين جميعا في قوله انه العلام هو الصحيح من مذهب الامام الحسين  
 رحمه الله لانه لم يجهل النظم وكان اولى الناس في حقاها الصلوة خاصة  
 وانما النظم والعين فيما بين الامم معرفة احكام الشرح اربعة الالاسه  
 في وجوه النظم صيغة في ذمها اربعة الخاضع وهو كل لفظ وضع  
 لعني معلوم على اللفظ وكما سمع وضع اسمي معلوم على اللفظ افراده  
 والعام وهو كل لفظ <sup>مفرد</sup> يجمع فيها من النسب لفظ المعنى  
 وحق العالم انه وجوب الخدم فيما يتناول وينسب كالخاضع فيما يتناول  
 وهو المذهب عندنا خلافا للناس في حق رحمه الله الا اذا خففه  
 خصوص معلوم او مجهول كاية الرضا في البيع فيجوز بوجوبكم  
 على نحو ان يظهر المخصوص فيه تظلمه او تفسيره والمشتري

وهو المشتري فيه فان اذ اسما على سبيل الاستفهام وحكمه التوقف  
 بشرط التام يترجم بعضه في قوله اما المالك فهو ما يترجم بعضه  
 بقالب المالك وحكمه العراي على احوال الغلط في اسم اقره  
 البيان بذان النظر في احوال العراي العراي وهو ما ظهر المراد  
 منه نفس الصفة <sup>الاسم</sup> وهو ما اذاد وضوحا على الظاهر  
 معني في النظم نحو قوله العراي فانك ما علم كمن النساء فانه ظاهر  
 في الاطلاق في بيان العدد لانه <sup>والظهور اجلة</sup>  
 وهو ما اذاد وضوحا على المنص على وجه لا يرد في احوال المالك  
 والتخصيص نحو قوله تعالي السجد الملائكة لهم اجعون لا ذكركم  
 الامحاب نطقا بلا احوال نادل ولا تخصص الالاسه يجهل الصنع  
 فاذا اذاد قوة واحكام المراد من احوال التبدل في محكمات انما يظهر  
 التبادلات في وجوب هذا الاسمي عند التعارض وانما اكل في وجوب  
 ثبوت ما انطقه ينسب وله الاسمي اضداد تنالها تضد  
 الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه تعارض غير الصيغة لانال  
 المراد منه الابا الطالب كاية الشبهة فانها خفية نحو المراد المتبادر

انما الظاهر المراد

لأخصها بما يسم الخويعر فان يد وحكمه انظر فيه لبعض من احتفاه  
 لمزينة او نقصان فخر المراد وعند القول المشكك وهو ما لا يناول  
 المراد منه الا التام بل بعد الطلب له خولم في اسكاليه وحكمه التام فيه بعد  
 الطلب وعند الفصل الخولم وهو ما اذ حجت فيه العلق فاشبه المراد  
 به اشتباها لا يدركه بيان رجعة الخولم كانه الربوا فيكمه  
 التوقف على اعتنا حثه المراد به الى الرئاسة البيان فصد  
 الحكم المتشابه وهو ما لا يطبق لدرجه اضطر حتى سقط طامه  
 وحكمه التوقف فيه اما على اعتنا حثه المراد به : الثالث  
 في وجوه استعمال ذلك النظر ويجزأ في باب البيان  
 الحسنة والبخارة والصرح والكتابة فالحقيق اسم لكل  
 لفظ اريد به ما وضع له والبخارة اسم لما اريد به غير ما وضع له  
 لانه اتصال بينهما معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والبلد حمارا  
 او ذاك في تسمية الظمير والاد اتصالا سينا امر هذا البيل  
 وهو لو كان احد جملة اتصال الحكم بالعلم كالصالح الملك  
 بالشري وانما يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة للشرح

الا الحكمة والالحكم لا تثبت الا لعله فاستوى الاستبان ثبت الاستعارة وقد  
 قال في غير ان ان اشبهت عمدا فهو حواسه شري في نفسه حيد ويا عه  
 شري في نفسه الاخر بعينه هذا المصنف ولو بان ان يملك ان يكون المر  
 يجمع الكل في ذلك فان عني بل جدهما الاخر فعلى نيته في الموضوع لكن  
 تامة بحرف تامة لا يوجد في الاصل والنا ايضا الفصح بما هو  
 سبب كحرف ليس بعلمه ومنعت له الاتصال والاصل المتعد بان اطره  
 "حقوتها الزوال تلك الزمنية انه يوجب الاستعارة الا سهل للفصح  
 والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال الفصح بالاصل بل هو اصل  
 في حكم العدم الاستعارة غير الفصح في موطن الحكم التام فانه اذا  
 سقطت تلك الكماله توفيق اول الكلام على حضرة صفة حضرة وانفك  
 اليه فاما ما ورد في نفسه استعارة به عنده وحكم البخارة  
 وجود ما اريد به خاصا كان واعمالا كما في حكم الحقيقة وهذا الجهلنا  
 لفظ الصلح على حديثان شري رضي الله عنهما لا يسعوا الدرهم المومن  
 ولا الصاع بالصاع غير عتباتهما اعلم ويحلون ولاية الشايع في حيد  
 الله ذان وقال العموم للبخارة لان صرد في اصل اليه توسعة وهذا

باطلاق الحجاز موجود في كتاب الله تعالى في بعض آيات القرآن العجز والمضرت  
 في حصر الحجاز والخبر في استعماله لانه مما مراد في لفظ واحد كما  
 استعماله ان يكون الثوب الواحد على الالبس ما كان عامرا في زمان واحد  
 من زمان محمد بن عبد الله في الجامع الواسع من انما في قوله صلى الله عليه وسلم  
 ما له لو انتم وله معنى واحد فاستحق الضمف كان الضمف الثاني  
 مردود ان الوزنة وله يكون لوالي سؤالا ان الخيرة اريدت بهذا  
 اللفظ فيطل الحجاز وانه اعلم الامان بما اذا استقاموا على  
 انبام وهو الهم لان اسم الانبار والواظا هرتنا اول الفرق ولا يطل  
 العرب لتقدم الحقيقة فيبقى مجرد الاسم شهرته في حق  
 الدم وصار كالاشارة اذ ادعاها الكافر في النسبة يثبت  
 الامان بصورة المسألة وان لم يكن ذلك حقيقة وانما تترك في  
 الاستعمال على الابواب والاهمات اعتبار الصورة في الاجراء في الحيات  
 لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم في مجال اخر يكون بطريق التسمية  
 وذلك انما يثبت بالقرع دون الاصول فان قيل قد قالوا  
 فيم حلف لا يضح قدمه في دار فلان ان يضح بطل المك والعبارة

ح  
 لا يلا

الاستعمال

والاجارة

والاجارة جميعا ويحدث اذا خطها راجيا وما شبا ذلك قال  
 ابو حنيفة ومحمد بنهما الله في قوله صلى الله عليه وسلم ان صور زجا وبكر  
 يد العير انه بجانا من اويسا وفيه جمع بين الحقيقة والحجاز فالتواضع  
 الدم صار بجاز اعاد الدخول واصافة الالاء مراد بها نسبة السلف  
 واعبر عموما بالحجاز وموت في قوله صلى الله عليه وسلم من ركب  
 اربلا او نارا اعتنق ان الونض في كل عمل لا يند حمل على الوقت  
 ثم الوقت بدخا فيه اللب في الهاء وانما مسلة النذر فليس يجمع  
 ايضا ان هو نذر بصيغة يمين لموجبه وهو الالحجاب ان الخط  
 البياح يسلح نحو كالمسما كتحريم المساج وهذا كسرا الغريب تلك  
 بصيغة تحريم بوجبه في حرم هذا الباب ان العمل كحقيقة متى يمكن  
 سقط الحجاز ان المستعارة لابرهم الاصل فان كانت الحقيقة  
 متعددة كما اذا حلف لا ياكل من هذه الخلة المحجورة كما اذا حلف  
 لا يضح قدمه في دار فلان صبر على الحجاز وعلى هذا قلنا ان  
 ان الوكيل كحقيقة ينصرف الى مطاوع الجواب لان الحقيقة  
 محجورة شرطا والمهمي شرطها بمنزلة المهمي وعادة الاخر كما لو حلف

لا يكون هذا الصبي لم يتبد بزنان صباه لان هجران الصبي مجبور  
 شعثا فان كل اللفظ الحقيقي مستعمله في مجاز معارف كما اذا  
 حلف لا يا كل من هذه الحظيرة او لا تشرب الفرات فعند ابي حنيفة  
 زوجه الله العمل الحقيقي اولى فعند هذا العمل موسم المجاز ولا وهذا  
 يرجع الاصل في هجران المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة  
 حتى يحث الاستعارة عنده وان لم يتجدد لا يجاب الحقيقة في قوله  
 لعبد هو اكبر سنا منه هذا الوجه من الجواز في الكلام فصارت  
 الحقيقة اولى في دعوى المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الكلام المجاز  
 وجران اشبه العلي حكم الحقيقة فصارت اولى في حمله ما تترك به الحقيقة  
 عن انواع تترك بدلالة العادة وبدلالة محل الكلام كما مر  
 وبدلالة معنى يرجع الى الحكم كما في معنى الفور وبدلالة سياق  
 النظر كما في قوله تعالى فمن يشأ فليؤثر من شأ فليؤثر انا عندنا  
 للظالم نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يا كل حيا  
 فاكل لحم السمك لم يحث وكذلك اذا حلف لا يا كل فاكله فاكل العنب  
 لم يحث عند ابي حنيفة لفصورية المعنى المطلوب في الاول

زنان

وزنانة في الثاني وإنما الصبح فمما هو الوجه واسترتب واهت  
 وحده فهو الحكم بعين العلم وفيما به مقام معناه حتى استغنى عن  
 العزيمة لانه ظاهر المراد وحكم الكناية انه لا يجب عليه الا بالنسبة  
 لا يستبر المراد وذلك لئلا يخل المجاز في ان يصير معناه فاما التام في الياز  
 واليام وكومها اذ كانت مجازا الحقيقية لانها معطوفة الثاني على الياهم  
 ونما يتصا به ويعمل فيه فلذلك شاكل هذه الكلمات فتمت في المجاز  
 ولهذا الياهم اخرج اليه ان ازال الياهم بالنسبة وحب العمل  
 بموجبها فصار يعبران بحمل عبارة عن الصريح ولكن لا يخل  
 بوان الياهم قوله اغتدى لان حقيقته للحساب ولا اثر له لان  
 في النكاح والاهل واليه لا يحتمل ان يراد به ما بعد من غير الاقرا  
 فاذا نوى الاقرا وادال الياهم ووجب به الطلاق بعد الدخول  
 اقتضاؤه ان الدخول جعل مستعارا للمعنى عن الطلاق لا يسه  
 واستبر الحكم للسيب وذلك قوله استبر ورجل وقد جات  
 الستة ان النبي عليه السلام قال لسودة بنت زينة عند حب  
 ثم راجعها وذلك قوله انت واحدة تحمل لعنت اللطافة وتحمل

صفة للامانة فاذا زال الابهام بالصفة كان ذلك على التصريح لا عملا  
 بوجوده الاصلية الكلام هو التصريح واما الكتابات فتشترط  
 تصور من حيث انه يفهم عن البيان الالمانية ويظهر هذا التفاوت  
 فيما يكثر بالاشبهات حتى ان المراد على نفسه بعض الاسباب  
 الموجبة العقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة  
 والقسم الرابع في معرفته وجوه الوقوف على احكام النظم هي  
 اربعة الاسد بالعبارة النصية باشارته وبدلالة وبالانصاف  
 اما الله ولسبق الكلامه وايديد قصد الاشارة  
 ثابت بنظر مثل الاول الا انه سابق الكلام له كما في قوله تعالى  
 للذوق المباح من الاشارة الكلام كما البيان احاطت بهم الخفية  
 لغرضه اشارة الى روال اللفظ الى الحوازم والموافق  
 احاط الحكم الا ان اوله احو عند التعارض واما دالة النص  
 بالذات معنى النظم لغة لا استنباطا بالراي كما ان من التناهي  
 يوقف على جملة الكريمة غير واسطة التامل والاخرة دالة  
 بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحدود

والكتاباته بدلالة النصوص التي بها عند التعارض دون الاشارة  
 واما التفسير فزيادة على الثابت شرطا لصح التصريح لا يستغنى  
 عنه فوجب تقديمه للصحح المخصوص عليه فقد اقتضاه النص اشارة  
 المتضمن بحكم النص والطلب به بعدل الثابت بدلالة النص الامتداد  
 المعارضة به وقد يسلك على السامع الضلع من المنقضي والمحدود  
 وهو ثابت لحد وان ذلك ان ما اقتضاه غيره ثبت عند صحة  
 الاشارة واذا كان محدودا فقد رمد كورا القطع عن المذكور كما  
 في قوله تعالى واسئبل القرية فان السؤال عن القرية الى المحدث  
 وهو الاله عند الصريح هو ثم تقتضي النص لا يحمل التخصيص حتى  
 لا حلف لا يشرب ونوي شرابا دون شراب لا يتضح نية كل المنقضي  
 لا عموم له عند اطلاقه للدلالة في التخصيص فيما يحمل العموم وكذلك  
 الثابت بدلالة النص لا يحمل التخصيص ان معنى النص اذا ثبت كونه  
 على التحمل لكون غير علة واما الثابت باشارة النص لا يحمل  
 ان يكون عاما مختصا لانه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار  
 الصيغة كمثل ومن الناس من عمل في النصوص بل هو الخسر

هو فاسد عندنا من باب ما قاله بعضهم ان التخصيص على الشيء باسمه  
 العلم بوجوب التخصيص في الحكم عما عداه وهذا فاسد لان الشرط لا يشترط  
 فكيف يوجب الحكم فيه نفسا او شيئا او من باب ما قاله الشافعي  
 رحمه الله ان الحكم متى عيّن بشرط او اوصيف الى مستحق يوصف خاص  
 اوجب ذلك في الحكم عند عدم الوصف او الشرط ولهذا لم يجوز  
 تكاليف الامة عند فوات الشرط او الوصف المذكور في قوله تعالى  
 ومن لم يستطع معكم طولا الا اذن وطاصله اذن الوصف بالشرط  
 واعتبر التعليق بالشرط عام لا يشترط مع الحكم دون السبب ولذلك  
 اطلق التعليق بالطلاق والعنان والملك وجوز التذكير بالمال قبل  
 الحث لان الوجوب حاصل للسبب على اصله واصل الوجوب  
 منفصل عن وجوب ادايه ووجوب الاداء استراح عنه بالشرط  
 والماله يحتمل التصلب من وجوبه ووجوب ادايه اما الذي في  
 ولا يعتمد الفصل فلما تاجر الاداء المبيح الوجوب وانما يقول  
 بان اقتضى درجات الوصف اذا كان موثرا ان يكون عليه الحكم  
 كما في قوله تعالى الرابن والسارق ولا اثر للعدل في القربى بل احلنا

بالشك

ولو كان شرطا كان الشرط داخل على السبب دون الحكم فمعه من  
 الصلة المحل في بدوان الاضال بالحل لا يحد سببا ولهذا اختلف لانه  
 لم يطبقوا فلو ان التعلق بالشرط لا يمتنع ما يوجد الشرط وهذا بخلاف  
 الشرط في البيع لان البيع كخار يدخل على الحكم دون السبب ولهذا لو  
 حلف ببيع ذباج بشرط ان يحنث او اذا ثبت ان التعلق  
 لشرط في السبب فبا عدليه الى زمان وجود الشرط لانه الحكام به  
 صح تعليق الطلاق والعنان والملك وبطل التذكير بالمال قبل الحث  
 وفرقه بين الماي والبد في ساذق لان قوله تعالى في الماي قبل  
 الاداء الاعين الماي والمال لله وانما يقصد عين الماي في حضور  
 العباد ومن هذه الجملة ما قاله الشافعي رحمه الله ان الماي يتحرك  
 على المتبد وان كان في حادتين مثل سفارة التدر في سفار الحارات  
 لان قيد الايمان وزيادة وصف يتحرك بمجرد الشرط في وجوب  
 في الحكم عند عدمه في الموضوع عليه وفي نظيره من الحارات  
 ايضا حنث واحد وعندنا لا يحل الماي على المتبد وان كان في  
 حادته واحده بعد ان يكون احكم من اماكن العمل بها قال

قال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن شرب الوظا هرزما  
في خلال الصوم ليلاً عمداً او ظهراً ناسياً انه يستأنف ولو  
تربح في خلال الاطعام يستأنف ان شرط الاحتلاع للمسيب  
من ضرورة شرط التقديم على السدس في ذلك مضمون قوله  
في الاحتناق والصيام دون الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق  
والتيه في السبب تجزئ كل واحد منهما على سنه كما قلنا  
في صدقة النظر ان يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنظر المطلق  
باسم العبد وعن العبد المسلم بالنظر المفيد بالاسلام لانه لا  
مراجعة في الاسباب فوجب ايجاده ونظيره سابق ان  
التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه فصار الحكم  
الواحد معلناً ومرسلاً لان المرسل والتعليق يتساويان  
وجوداً فاما قبل وجوده فهو معلق بالشرط اي معدوم بتعلق  
وجوده بالشرط ويرسل عن الشرط اي محتمل الوجود قبله  
والعدم الاصيل كان محتملاً للوجود ولم يتبدل لعدمه فصار  
محتملاً للوجود بطريقين ومنها ما قاله بعضهم ان العام المختص

بسببه وعندنا انما يختص بالسبب لا بالاستبد بنفسه كقول  
نعم وزيل او خرج مخرج الجمل كقول الرادى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شجرة او يخرج اجواب كالمردع والى العدا يقول والله لا اتعدج  
فاما اذا زاد على ذلك اجواب فقال والله لا اتعدج اليوم وهو  
موضع الخلاف فعندنا يصير متبدلاً اختوا من العا الزيادة  
ومسما قال بعضهم ان الضمان في العلم بوجوب الضمان في الحكم مثل  
قول بعضهم في قوله لعلوا واقبوا الصلوة وانوا الزكاة ان الضمان  
يوجب ان لا يخرج الزكاة على الصبي ولو امكن العطف بتفويض الضمان  
واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطف على الجملة الكاملة وهذا  
فاسد لان الشركة انما وجدت في الجملة الناقصة لا تمت اراها الى  
ما تم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يقع فيه ولهذا قلنا  
في قوله الرجل امراته ان دخلت الدار فانت طالق وتعدى حصر  
ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق التعليق فاصبر فصل  
في الامر وهو قبل الوجود الاول من القسم الاول ما ذكرنا  
من الاستيلاء كان صيغة الامر لفظ خاص من نصا ويقب العقب

وذهب لحي خاص وهو طرب الغفلة فوجبه عند البهور الالزام و  
 الابليل والاسرايد الحظيرة قبله سواء الاموجب لدية المنكر اياه  
 ولا يحتمل ان انظر الابر صيغته لغرضه لغناه اسرط المفعول  
 لكن انظر الاول فورد فلا يحتمل العدد وهذا قلت في قول  
 الرجل اسرايد طلق في نفسك انه يقع على المواجدة والاعتراف به  
 الشئ فيه لانه نية العدد الا ان تكون المراد امة لان ذلك  
 حيز الازمان انصار من طربوا بحسب واحدا ثم الاسرار المطابق  
 من الوقت كالاسرار الزكوة وصدقة العطر والعشر والكرات وقفا  
 زمانة النذر المطابق للاوجب الاداء على العود وهو الصحيح من  
 ذهب صاحبنا والمفتيد بالوقت انواع نوع حمل الوقت نظرا  
 للودي وشروط الازمة او سببا للوجوب وهو وقت الصلوة الا  
 تركه يفضل عن الازمة فان نظرا لاجتماع الازمة يعقوب  
 بعوائمه وكان شروط الازمة المتخالفه فاحتمل ان صفة الوقت  
 ونفسه التعديل قبله فكان سببا والاصلي في هذا النوع انه لما جعل  
 الوقت نظرا للودي وشروط الازمة او سببا للوجوب لم يستقم ان

ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك موجب تاخر الازمة عن وقتها او يترتب  
 على سببه فوجب ان يحمل احده سببا وهو الخبر الذي يتصل به الازمة  
 فان اصل الازمة الخبر الاول كان هو السبب في انتقال السبب للخبر  
 الذي يليه ولو لم يوجب سببا لسببه عن الجملة وليس بعد الجملة خبر  
 مفرد فوجب الاقتصار على الازمة في الخبر فترجع على ما سبق قيل  
 الازمة لان ذلك يودي الى الخطيئة القابل لاجل خبر ذلك ينقل  
 الا ان يتضح الوقت عند زلزله الله تعالى في الخبر من جعل  
 الوقت عند ما يتبعون السببية منه لما في المشور عن الازمة اذا لم  
 يتوجه ما يحتمل انتقال السببية اليه في غير حاله الاسلام والبولغ  
 والعقل والحيثون والشفرة والادامة واللبض والطهر عند ذلك الخبر  
 وتعتبر صفة ذلك الخبر فان كان ذلك الخبر صحيحا فاني الموجب  
 كما مر فاذا اعترض النساد بطلوع الشمس بطول الخبر وان كان ذلك  
 الخبر فاسدا فاني العشر لتسدد في وقت الاحمر او في وقتها  
 فتتادي بفضة التقصان والمزعم على هذا اذا ابتداء العصر  
 اول الوقت ثم مرة الى ان غربت الشمس فانه لا يتسدد لان الشرح جعل



له حوت في كل الوقت بالاد الجبل ما ينصل من السواد بالناقص والاذن  
 الاخر لا عن مع الاقبال على الترابه متعدي وانما اذا خلا الوقت  
 عن الاداء اوجوبه يضاف الى كل الوقت له ان الضرورة الداعية  
 عن الكفاية بل في فوجبه بصفة التكاليف فلا يتاكد في سعة القفصان  
 في الادوات الثلاثة المذكورة بمنزلة سائر المزايا فصل  
 والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له ويسمى لوجوبه وهو  
 صوم الشهر للمرتبة انه قدر به في نصف اليوم من حله ان فلا  
 يبقى غير مشروعا عليه يضاف بمطلق الاسم ومع الخطا في  
 الوصف الا انه المسافر في نوي واجبا اخر عند الي حنيفة رحمه  
 الله ولو نوي الفذ عن زياتان واما المرض فالصحيح عندنا انه  
 يوجب صومه غير المرض بكل حال ان مرضه متعلقه بكمية العجز  
 فيظهر بنفس الصوم فوات شرط المرضية فيلحق بالصحيح اما  
 المسافر فيسبب توجب الرخصة للمعذور لقيام سببه وهو  
 السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يتطرق  
 الرخصه فتعدى حينئذ يظن بقول الشيباني في حاجه الدينية في هذا

حنبل

الجبل الصوم للتدبير في وقت عينه لما انقبت بالندرج وم الوقت واجبا له  
 يبقى فلا يانه واحد لا يسيل رمضان متفادا في نقصان واصل من هذا الوجه  
 فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطا في الوصف في وقت الخطا في التكليف  
 على صور الوقت وهو الصوم للتدبير في وقت الفذ في الكفاية وانما  
 عليه في وقت نوي لان العين حصل بولائه التادير ولا يانه  
 لا تعدو في فتح العين فيما يرجح الحنفية وهو ان لا يوجب النقل  
 مشروعا انما في ما يرجح الحق صاحب الشرح وهو ان لا  
 يبقى الوقت محتملا كونه في النوع الثالث الوقت بوقت  
 مشكلا لو سعد وهو ان فانه في الصوم فذمة الشهر ارجح فلا يردى حبانة  
 منه فيفضل بعض ما يرجح في حله عند غيره مما له سبعة الناخير  
 لكن بشرط ان لا يكون في عصره عند الرجوع رحمه الله سبحانه عليه  
 الاذ اني اسمر ارجح من العام الاول لاجلها والحق ان الفوات  
 فطرد في حقه انما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 عند الاطلاق بينه لا ينعين من المودي اذ الظاهر ان لا يقصد  
 النقل عليه في الاسلام فصل في حكم الوجوب بالمرور وهو

نوعان الأول وهو تسليم عن الواجب بسببه على مستحق وهذه  
 وهو اسقاط الواجب مثل من عنك وهو حقه واختلف الشيخ  
 في ان القضاء بسببه مقصودا بالسيب الذي يوجب الابدان  
 فان عانتهم بذلك من ذلك السبب لانها اصل الواجب القدره  
 على مثل من تلهه قربة وتسقوط فصل الوقت الى مثل ضمان العجز  
 امر معقول في المنه هو صرح عليه وهو نكاح الصوم والصلوة  
 تسعد على المنه مرات المعينة من الصلوة والصوم والتمسك  
 وتب ان اذا اذ ان يعترف شهر رمضان فصام لم يختلف  
 وجب القضاء الصوم مقصودا لانه فصل الاعمال في الصوم  
 الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصيل لان القضاء وجب بسبب  
 كسر الابدان الحضر بوضوئها بوجه الانسان بوصفه على ما سيج  
 سئل اذا الصلاة باجها فاما فعل المنفرد فاذا فيه تصور  
 الاثري ان يجوز ساقط عن المنفرد ونسب الاحوال  
 فراجع الامام ان يشبه النقصا واعب راحة التزم الادامع الاثام  
 حين تخمر معه وقد فانه ذلك نصبة وهو لا يتغير

دفعه

فرضه بنه الأمانة في مثل هذه الحالة كالمصروفات المحضات  
 بالعموات ثم تجد العجز بخلاف السموات في يوم في تمام صلواتهم  
 والنوعان ايضا مثل معقول كاذر بار بصل غير  
 معقول كالقربة في باب الصوم في جو الشيخ الثاني في اجماع الغير  
 بما له ثبنا بالنص وكذا عقل المماثل بين الصوم والقربة ولا  
 بين الحج والنفقة لكنه يحمل لربكون معقولان كما لا تغفل  
 والصلوة نظر الصوم لاهم منه فامرناه بالندية عن الصلوة  
 احتياطا ورجونا بالتواضع لله تعالى فضلا وقابل  
 محمد رحمه الله في الزيادة ان يحرم ان شا الله تعالى كاذن الخرج  
 به الوارث في الصوم ولا يوجب الصدقة بالثبات الوالدية  
 باعتبار دنياه مقام الصحة بل الاعتبار احتمال ثبات الصحة  
 في ايامها من الصدقة وهو المندرج في باب المال ولهذا  
 لم يعد باب التبرع بعود الوقت قال ابو يوسف في ذكر  
 الامام في العبد راحا لم يكن لانه غير قادر على مثل من عنده  
 قربة لكسنا قوله بان الركوع يشبه النيام في اعتبار

هذه النسبة لا تحقق النوات ذبوت في الرئوع احتساطا  
 وهذه الاشياء كلها تحقق في حضور العباد لتسليم عين الجهد  
 الغضوب اذا كامل وورده مشغولا بالاداء بل بانها تسبب  
 كان بها العاصب اذا واد التمر عند العير ثم استراة كان يسلمه  
 اذا حتى يحجر على النبوة شيئا بالعصا من حرب انه ملوكه قبل  
 التسليم حتى يتعدا عتافه فيه دون راعايتها وضممان العصب  
 قضا بل معقول في النفس والاطراف بالمال قضا بل  
 غير معقول واذا تزوج امرأة على عبد بغير عهده كان  
 يسلم القيمة قضا هو في حكم المدا حتى يحجر على النبوة  
 كالي انما ناسي ثم الشرع فلو في وجوب الاداء وجوب  
 القضا فعمل القدرة المكنة شرطا لوجوب الاداء دون  
 القضا لان القدرة شرط الوجوب ولا يتكدر الوجوب  
 في واجب واحد والشرط كون القدرة على الاداء ثم  
 الوجود لا لكونه متحقق الوجود فان ذلك لا يسوق  
 الاداء له بل انما اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوتر

نور

الصوف عند الاستحبابا ذلك فالرغوة والشا في كجوان بغير  
 في الوقت امداد توقف الشمس ان لم يكن عليه السلام قضا  
 الاصل مشروعا ووجب النقل للحجر فيه ظاهر الكافي الخلف  
 على من السماء وهو نظير من ثم عليه وقت الصلوة وهو في السفر  
 فان خضاب الاصل يوجه عليه ثم يحول الى التراب للحجر  
 الخالي من الماء اما لا يجب الا بقدره ليس في الاداء  
 رابدة على الوقت الاول بدرجته ونزق بينهما ان بالثانية  
 بتغير صفة الواجب فيصير كحاشية لا يفسد رواد والمصالح  
 الواجب لان المعنى ويجب بصفة لا يفي لجا الا بكون لصفة  
 ولهذا قلنا انه سقط الرئوع بهلاك النصاب والعشر  
 بهلاك الحاج والخراج اذا اصطلم الزرع اذ لان الشرع  
 واجب الاداء بصفة اليسر لا ترى ان حصر الرئوع بالمال الباقى  
 والعشر بالحاج والخراج بالممكن من الزراعة وعلى هذا  
 قلنا ان الحاشية التي هي ان اذهب مال الكافر بالصوم لان  
 التحريم بين انواع الكندر بالمال والنقل عنه الى الصوم للحجر

في الحال مع توهم العترة فيما يستعمل في تيسر المباد اذا كان من  
 قبيل الاصطلاح الكافة الا ان المال شاهنا عن غيرنا في مال  
 اصابعه بعد امت به العترة ولهذا استاوي الاستعمال  
 الهلاك الانعدام العترة على ما يشعور نحو العترة واما ما  
 فالشروط فيه التمسك من السفر بزيادة وزجله والتمسك بغيره المتخدم  
 ومراكب واعوان وليس شرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرط الادم  
 الواجب وكذلك صدقة العظم يجب لصفة السير المتوسط  
 العترة والعين بصير للوصوف به اهتلا للاعمال الارزق بها  
 يجب شباب البدن ولا يبيع بها البسرة بما ليست سامة  
 فلم يكن البغاف مقفرا له ولم شرط الوجوب **فصل في**  
 صفة الحسن المأمور به المأمور به نوعان حسن لعني في  
 عينه وحسن لعني بغيره فالذي هو حسن لعني في عينه  
 نوعان فما كان لعني في صفة كالضلوة فانه ابتداء في الفعل  
 واقوال وصدق العظم والعتق حسن في نفسه الا ان  
 يكون في غير جنبه او طاله **ومما** التحق بالواسطة بما كان لعني

الذوال اول

به صفة كالزكاة والصوم والحق فان هذه لا تفعل بواسطة حاجة  
 الفعير وانما النفس وشرب الكان فصنعت اعتقاد الله تعالى في  
 طوره وتعلم شعائره فصارت حسنة من العبد الرب عزت  
 ندمته بل انما لمعنى لكون هذه الوسائط ثابتة بحال الله تعالى  
 مضادة اليه وحسن النوعين واحد وهو ان الوجوب متى وجب  
 ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب او بالاعتراض ما يسقط بعينه  
 والذي هو حسن لعني بغيره نوعان **فصل** المعنى لعني  
 بفعل مقصود كالوضوء والسجدة الجمعة **ومما** يحصل المعنى  
 بفعل المأمور به كالصلاة على الميت واجهاده واقامته اكدود  
 فان ثابته الحسن من تقاضا حق المسلم وكنت اعدا لله تعالى  
 والجزء من المعاصي يحصل بغير التقاضا حكم هذين النوعين واحد  
 واحد ايضا وهو بقا الوجوب بوجوب العترة وسقوطه  
 بسقوط العترة **فصل في** الميز الذي في صفة التبع يتم  
 انقسام الامر في صفة الحسن الاول **فصل** بعينه **ومما**  
 كالكره في العترة **ومما** التحق به واسطته عدم الاهلية والخطية

للعني

شرعا كصلوة المحدث وسع الحاد والظاهر والملافة وكله الذي فيه  
 بيان انه غير مشروع اصله اذ البيع لعين غيره وهو نوعان باحادي  
 العينة جمعا فالبيع وقت الفداء الصلاة في الدرر العبرية والوجه  
 في حاله المحض وحكمه ان يكون صحيحا مشروعا بعد النهي وهذا  
 فلنا بان وطالب في حاله اكبر من جعلها للزوج الاول وثبت  
 احصان الواطئ ما انفصل به العون وصفا كالبيع الفاسد  
 وصوم يوم العي في النهي عن الادعال اكسبه يتبع على القسم  
 الاول والنهي عن الادعال الشرعي يتبع على القسم الاخير  
 ولهم **ل** السافعي رحمه الله في السابق انه لا يفرق  
 بين القسم الاول والابدليل ويكون مستحيا لما كان مشروعا  
 لان النهي في انتفاء البيع حقيقة كالامر في انتفاء حكمه  
 فيصرف مطلقه الى الكابل منه كالامر ولا يلزمه الظاهر  
 لان كل ما في حكم مطلوب يتعلق بسبب مشروع له اي  
 يبقى سببا واحكامه مشروعا مع وقوع النهي عليه وانما  
 ما هو جزاء مشروع كذا اجر انجه حرمة سببه كالفضاض

وانما النهي براديه عن الفعل مضافا الى اختيار العباد  
 وكسبه فيعند التصور ليكون العبد متسليا بين ان يفعله  
 بكنه عنه اختياره فينبأ عليه وبين ان يفعله باختياره  
 فيغاب عليه واحكام الاصل في النهي بانما البيع بوصف قائم  
 بالنهي ثبت مقتضى لا تخفيفا لحكمه فلا يجوز تخفيفه على وجه  
 يسهل به ما اوجهه وانتفاءه بل يجب العمل باصله بوصفه  
 والعمل بالمتقى بعد الامكان وهو ان يجعل البيع وصفا  
 للمشروع فيصير مشروعيا باصله غير مشروع بوصفه فيصير  
 فاسدا مثل الفاسد كجواهر ولا تثنى فالمشروع  
 يحتمل الفساد بالنهي كالاخراج الفاسد فوجب اثباته  
 على هذا الوجه رعاية لمنازل الشرعات ومخاطبة كبره  
 وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع باختياره مشروع باصله وهو  
 وجود كونه في محله غير مشروع بوصفه لان اختياره  
 غير مستقوم فضلا عما من وجه دون وجه نصار فاسدا  
 لا باطلا وكذلك بيع الربوا مشروع باصله غير مشروع بوصفه

وهو الثمران الحمر بالغير منقور فضله ثمانون وحدة وان وجهه فساد  
 فاسد له اطلاق ذلك مع الربوا مشروح باصله غير مشروح  
 بوصفه وهو الفضل في العوض لذلك الشرط الفاسد  
 معي الربوا وكذلك الصوم يومه غير مشروح باصله وهو  
 الامساك لله تعالى في وقت غير مشروح بوصفه وهو  
 الاعراض عن الصياغة الموضوع في هذا الوقت بالصوم  
 الا ترى ان الصوم يقوم بالوقت ولا يخل فيه ولا يخل بتعلق  
 بوصفه وهو ان يسمى يوم عبدا فصار فاسدا وفسد  
 صح الذم منه عند الاذن بغير الطاعة وانما وصف العصية  
 متصل بدائه فوله لا ما منه ذكر وقت طلوع الشمس ودلوكها  
 صحح باصله فاسد بوصفه وهو ان ينسب الي الشيطان  
 كما جاز به السنة الا ان الصلاة لا توجد لوقت لا يترفعها  
 لامعابها وهو سببها فكون الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة  
 فتدبر آثاره بقا الكامل وتضمن بالشرح والصوم يقوم  
 بالوقت ولا يعرف فاذا زاد الاثر فساد فلم يفسد

بالزينة

بالشرح ولا يترجم الصحاح بغير رتبة بل انه منقول عما للام  
 لا يترجم الا بترجمه فكان نسخا لان الصحاح شرح لذلك مشروفي  
 لا يفتصل عن احوال الخمر بغير فساد بل ان البيع لا يفسد تلك  
 البعير وكل فيه تابع الارض انه شرع في موضع الحرمه وفساد  
 لا يحتمل اكل املا لا لامة الجوسية والاخت من الرضاع والعبد  
 واليهام ولا نقول في العصب بان يثبت المالك مقصودا به بل يثبت  
 شرط الحيا شرح وهو السماء لانه شرع جبر ابعيد الفوات  
 وشرط الحكم تابع له فصار حثنا بحسنه ولذلك الرزق لا يتوب  
 حرمة المصاهرة املا بنفسه وانما هو سبب للماء المناسب  
 للولد والولد هو الامساع في استحقاق الحرمان والاعضات  
 ولا عد وان فيه ثم يتردد منه الى الطرفه وينعد على اشياء  
 وما قام مقام غيره فانما يعمل بعلمه الاصل الا شرعي ان الزنا  
 لما قام مقامه لا قطر الى يكون المانطهر او سقط وصف الزنا  
 كذلك ههنا بعد ذلك وصف الرزق للحرمه القائمة مقامه لا بوصف  
 ذلك في بجا حرمة المشاهير فضل في حكم الا بتر والانه في

م  
 متصل  
 اكل

في صدق ما نسب اليه اختلف العلماء ذلك والخارجية ان لا يتر  
 بالشئ يقتضي كراهة صدق لان كون موجبا له اذن لدواعيه  
 لانه سائر عن غير ذلك بان حرمه الشديد ضرورة حكم الاكثر  
 والناظر بهذا الطريق يكون تائبا بطريق الاحتياط دون الولاية  
 وقاعدة هذا الاصل انه التحريم لم يملك من صدق ما لم يرد به  
 الا سجدت يفوت الامر فاما اذا لم يفوت كان مكرها كاللحم  
 بالغير ليس يبرئ من العقوبة قدس حتى اذا تقدم فانه لا يفسد  
 سلوته ولكنه يكره وعلي هذا القول يحتمل ان يكون الهن من تناسبا  
 في صدق الثابت ستة تكون في القوة كالواجب والحد  
 فلما ان المحرم لما يبرئ من ليس المحرم كان من السنة ليس الا راد  
 والرد الفصل في بيان اسباب التشريع اعلم بان اصل  
 الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها التشريع اسبابا  
 لها كايح بالبيت والصور والشمس والصدقة بالذم والفقير  
 باسبابها والكمالات التي هي دارة بين العبادة والعضوية  
 بما اضاف اليه من سبب متفرقة بين احظ والاباحه يتعلق

البقا المغدور بتخليتها والامان بالابان الالزة على حدث  
 العالم واما الامر بالارادة اذ ما وجب علينا بسببه كالبيع يجب  
 بحكمه التمس بطالب بالذمة او دلالة هذا الاصل اجابهم على  
 وجوب الصلوة على التام والخيون والعقوبة اذا لم يرد كما يكون  
 والاهما على يوم وليلة واما بعين اليب بنسبة حكم البيه  
 ونظيره لان الاصل في اصانة النبي النبي ان يكون سببا واما  
 بضاف الي الشرط سحارا وكذا اذا اذمة فتكررت ذكره وان  
 مضت اليه في صدقة الفطر انا حملنا الراس سببا والفظ  
 شرطان وجود الاضافة اليهما لان وصف المونة يرجع لاصل  
 الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة  
 تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول لان الوصف الذي لا حله في  
 الراس سببا وهو المونة تجدد بمضي الزمان كان الهما الذي  
 لا حله كان المال سببا لوجوب الزكاة تجدد بتجدد الحول  
 ويصير الوصف بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وكل  
 هذا تكرار العشر في كل واحد مع اتحاد السبب وهو الارض النامية

في العشر حقيقة بالخارج وفي الخارج حكما ما بين من الزيادة  
 في العزيمة والرضخة العزيمة في اداة الشرح اسم لما  
 هو اصل منه ما غير مغاير للعواد من والرضخة كما اسم لما  
 على اعتبار الابدان فالعزيمة اسم اربعة نوص وواجب  
 وسنة وتقال العزض ثابت وجوبه بدليل لا شبهة فيه  
 وحكمة المنوم علما وتصديقا بالقلب وعملا باليد حتى يتغير  
 جاحظه وينسحق ناركه بلا عدد والواجب ثابت وجوبه  
 بدليل منه شبهة وحكمة المنوم عملا باليد لا عملا بالعين  
 حتى لا يتغير جاحظه وينسحق ناركه اذا استخف باختيار الاحقاد  
 فاما ما لا يلا والاسنة الطوبقة المسئلة في الدين  
 وحكمها ان يطالب المرء بما في امره من غير اذراض ولا وجوب  
 الاطراف بقية امرنا باجها فاستحق الملامة بتركها والستر  
 نوعان سنة الهدي وناركها تستوجب اساءة والزوائد  
 وناركها لا تستوجب اساءة كسنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 في قيامه وعوده وباسه وعلي هذا يخرج الالفاظ المدلولة

2  
 الامة

في باب الاذنين من قوله بكرة او قداسا او لا باس به وحيث  
 قيل يعيد فذ للوجوب والنيل اسم الزيادة فتوكل  
 العبادات زوايد مشروعة لنا لاعلمنا وحكمة ان يترك المرء  
 على فعله ولا يعاقب على تركه وبضمنه بالشرح عندنا لان الذي  
 صار لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صارت لله تعالى تسمية  
 لا فعل لم يجب لصيغته ابتداء الفعل وبنائه او او اما الرجوع  
 فانواع اربعة نوعان كحقيقة اجدهما احق من الاخر ونوعان  
 من الجوار احدهما من الاحترام احق نوعا كحقيقة فيما  
 يستباح مع قيام المحرم وفيما حركه جميعا مثل الجاء المكربا  
 فيمن اجرا كلة الشرح على السابعة وانظاره في رمضان  
 واذ كان مال العبد ورجائته على الاحرام وتداوله المضطر  
 مال العبد وتركه لطائف على نفسه الامر بالمعروف وحكمه  
 ان الاخذ بالعزيمة اولي لما منه من طاعة الله تعالى والاحترام  
 مساح له واما النوع الثاني في الاستباح مع قيام السبب  
 ورتاحي حكمه كوطر الريض والمسافر يستباح مع قيام السبب

ح  
 فلا يخرج لبيان  
 ابتداء التملك



وواجب حكمه ولهذا صح الاحتادما ولو كانا قبل ادراك الصلاة  
 من ايام احترا لم يلزمهما الاصر بالعبادة وحكمه ان الصوم اقل  
 عندنا للكال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤيد معنى  
 الرخصة من حيث تفرقتها بغيرها واحدة للمسلمين الا ان اصبحت  
 الصوم فليس لان يبدل منه لاقامة الصوم لان الوجوب  
 عندنا لا يخلو من الوجوه المذكورة واما ان تؤيد التبادر  
 بما وضع عن ان الاصر والاعلان فان ذلك يسمى رخصة مجازا  
 لان الاصل ما دل عليه من غير ما يفتقر اليه الا مجازا من حيث  
 انه يقع في وقتها واما الوجوه التي هي مما استندت عن العماد  
 مع كونها شرعا في الجملة كالعبادة المشروعة في المبيع سقطت  
 اشتراطها في نوع منه اصلا وهو السلم حتى كانت العيب  
 في السلم فيه معسلة للعقد وكذلك كسر الميتة سقطت  
 حرماتها في حق المذبح والمضطر اصلا للاعتناء حتى لا يسبها  
 الصبر عنها وذكر ذلك اجل سقط غسلها في من المشايخ اصلا  
 لعدم شرعية الحديث اليها وكذلك قصر الصلوة في حوائج السفر

في حوائج السفر  
 في حوائج السفر

والشيخ

الشيخ

وهو مفسر في حق من صور تلك الأيام من صور سنة في قول محمد بن  
رواية عن أبي بصير انه رجع اليه قبل موته بثلثة ايام لانها خلقت  
حكما احد هاهنا بمصنوعة والثاني كثارة ولا سلفنا هاهنا  
فصار له البر اذا جئنا من مولد الاقل من الاكثر من العبد  
تخلت العبد لما قلنا والله اعلم بان باب في بيان انقسام  
السنة اعلم بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طرعه  
تلامذته في الخاص والعام وسائر الانقسام التي سبق عليها  
ذكرها كانت السنة فرعاً للكتاب في بيان تلك الانقسام  
بالحكامها وانما هذا الباب لبيان ما يختص به السن فيقول  
السنة في لغة العرب سنة ما مرسل سنة فالمرسل من الصحابي  
محمول على السماع وهو جمع بلا خلاف ومن الذين الثاني  
والثالث على انه في قوله الاكثر واستبان له الاستناد  
وهو فوق السنة فان لم يضح الامر للسنة الى ربيع منه  
لتعلم ما تحمل عنه لكنه باب سنة يثبت بالاجتهاد فانما يجز  
الشيء بمثل وانما المرسل من دون هو لا فذا خلف فيه الا

ان يروي الثقات مرسله كما رواه سند مثل ارسال محمد بن  
الحسين وامثاله **باب** الشافعي رضي الله عنه لا قبل الا  
مراسيل سعيد بن المسيب فاني تتبعها فوجدتها مساندة  
والسند انفسا من غير ان يروى في يوم لا يحصى عددهم  
والذين يروى عنهم في الكذب اكثر منهم وعدا انهم في بيان  
امانهم يروى هذا الحديث ان يتصل برسول الله صلى  
الله عليه وسلم في مثل نزل القرآن والصلوات الخمس  
واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه  
ذلك وانه لو حجب علم اليقين بمنزلة العنان على ارضها  
والشهور وهو ما كان من الاجابة في الاصل ثم التمس  
فصار بمنزلة نور لا يضيء نوراً على الكذب وهو  
القدر الثاني ومن بعدهم واولئك في ثقات ائمة  
لا يتحققون فصار يشبه انهم وتصديقهم بمنزلة البوار  
وذلك لعيسى ابن ابيان فيضل كاحده والآخر وهو الصحيح  
عندنا لان المشهور يشبهه في السلف صادحة للعمل به

ببوله الموازن فصحت الزيادة يد على كتاب الله تعالى وهو نسخ  
 عندنا وذلك مثل حديث الرجم والمسخ على الخوف والتتابع في  
 صام كفارة البين لكنه لما كان من الاحاد في الاصل تنبت  
 في شبهة سقط بها علم اليقين وحبر الواحد هو الذي يرد  
 الواحد والاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور  
 والمؤثر وحكمه اذا ورد غير مخالف الكتاب والسنة المشهورة  
 في حادثة لا تم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة الاختلاف  
 فيما وترن المحاجة به انه توجب العمل بسنن طرأ في الخبر  
 وهو بعد الاسلام والعدالة والعدل الكامل والصبه  
 فلا يوجب العمل خبر الكافر والناسق والصبغ والعنوه  
 والذي استدرت غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة في  
 والمستور كالناسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث مالم  
 تظهر عدالة الامة الصديق الاول على اثنين قلنا لان  
 العدالة هناك غالبية فتاعتبار ذلك يقبل وروي  
 الحسن بن علي حيفة انه مثل العدل فيما يخبر عن حياسته

ان

الما ذكره كتاب الاحسان انه مثل الناسق وهو المعجزة  
 وقال محمد بن الناسق بخبر نجاسة الماء انه يحكم السابع رايه  
 فان وقع في قلبه انه صادق ثم من غير اقامة الما فان اراق  
 الما فهو احوط للتيقن وفي خبر الكافر والصبغ والعنوه اذا وقع  
 في قلب السابع صدقهم نجاسة الماء يوضا به ولا يترن  
 اراق الما ثم يترن هو افضل في المعاملات التي لا تستدك على معني  
 الا ان اراقه كافي لوكالات والمضاربات والاذن في التجارة  
 يمتد خبر كل بمجرع عموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر  
 الشرايط فان الانسان قل ما يجد المستصحب لذلك الشرايط  
 يبعثه الي ذلك اذ لا له ولا دليل مع السابع يعمل به سوى  
 هذا الخبر ولان اعنا هذه الشروط لتخرج حجة الصدق  
 في الخبر فيصالح ان يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم  
 من المعاملات وانما اعتبار خبر الناسق في حل الطعام  
 وحرمة وطهارة الما ونجاسته اذا ما بدأ بباكته الراي  
 لان ذلك المرخص لا يستقيم بلبه من حجة العدل فوجب

التحري في خبره للضرورة وتكون مع التيقن على السهولة واشتقاق التهمة  
حيث يلزم تحريمه ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان  
العمل بالاصح كره وان الماظ هو في الاصل لم يجعل المستشهد را  
والاصح رواة في المصنف في روايته اصله لان سبب العدول من الرواية  
كثرة وهم غيبه ولم يصرار اليه بالتحري فاما صاحب الهوى فالذهب  
المختار اسد لا يتقبل روايته من حال الهوى ودعا الناس اليه لان الحكم  
والدعوى في الهوى سبب دواعي التقول ولا يؤمن على حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ انت ان خبر الواحد حجة فلما  
ان كان الراوي معروفا بالفقهاء والتقدم في الاجتهاد كالحلقات  
الراسخين والعبادة الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل  
وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم  
اجمعين ممن اشتهروا بالفقهاء والنظر كان حديثهم حجة بتركيبه  
الناس وان كان الراوي معروفا بالعبادة والحفظ  
والصنعة دون الفقهاء كاهزيمة والنسب ما لكان فان وافق  
حديثه الناس عمل به وان خالف لم يترك الا للضرورة واسد

بار

باب الراوي واذ كان مثل حديث ابي هريرة في الغزوات وان كان  
الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او حديثين مثل ابي بصير ابن  
معبود وسئل عن الحديث فان زكريا عنه السلف وشهدوا  
بصحة اوسكو عن الطعن فما وجدته مثل حديث المعروف  
وان اختلف فيه مع نقل التناف عنه فذلك عندنا وان لم  
ينظر السلف الا الرد لم يقبل حديثه وحاصر مسنة كذا فان  
كان لم ينظر حديثه في السلف فلم ينال برده ولا يقول لم يجب  
العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان  
حتى ان رواية مثل هذا المجهول لا يجب العمل بها في زماننا ولا  
يحل العمل بها لظهور الشك بفساد التواتر بوجوب علم اليقين  
والمشهور ولم يهاينته وحيز الواجد علم غالب الراوي والمتكبر  
منه يزيد الظن وان الظن لا يفتن من الحق شيئا والمسند منته  
في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب وبسقوط العمل بالحديث  
اذا ظهر مخالفة قولنا او عملا من الراوي بعد الرواية او من  
خبره من ائمة الصحابة والحديث ظاهر لا يحتمل الخلفا عليهم

يعالج على الانتساح واختلاف فيما اذا انكره المروي عنه قال  
 بعضهم سفيط العمل به وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول  
 ابو يوسف رحمه الله خلافا لغيره رحمه الله وهو فرغ الاختلاف  
 في شاهدين شهدوا على التامحي بغيضه وهو لا يثبت له ما قال  
 ابو يوسف رحمه الله لا يتقبل وذلك بمجرد رحمه الله تنبيل والفرز  
 المبرم لا يوجب جرم في الرادي كما لا يوجب في الشاهد ولا  
 يمنع العمل به الا اذا وقع مفسدا بما هو جرح شفو عليه ممن  
 اشهره بالفضيحة والامتنان دون التعصب والعناد  
 من ائمة الحديث **فصل في المعارضة** وهذا الحجج التي سبق  
 ذكرها من الكتاب والسنة لا تعارض في نفسها وضحا  
 ولا تتناقض لان ذلك من امارات العجز قال الله عز وجل وانما  
 يقع المعارضة بينهما كما بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة  
 بين الامرين المسير الى السنة وبين السنة المصير الى  
 الناس واقوال الصحابة رضوان الله عليهم لجمعهم في الترتيب  
 في الحج ان استدل ان المعارضة بين الحجين لم تثبت لنا وطنا

ابي  
 ح

لا تدفع كل واحدة منهما بالاحز في المصير بنا بعد هذا  
 من الحج وعند تعدد المصير اليه يجب ثمر الاموال  
 كما في سائر احوال ما تعارضت الدلائل ولم يصلح الناس  
 شأها لانه لا يصلح انصب الحكم استدليل ان الماعز قد ظاهرا  
 في الاموال ولا يستحق القادر ولم يزل في الحديث بوجوب ضم التيمم  
 اليه فاذا وقع التعارض بين التماسين لم يسقط بالتقليل  
 ليجعل العمل كالمثل يعمل المجتهد به ايها شاكها في قلبه لان التمسك  
 حجة بعمل به اصاب المجتهد به الحق واخطا فكان العمل اجريهما  
 وهو حجة اطمان قبله العبادة والفراسة اذ لم يزل العمل كالمثل  
 ثم الغرض انما يتحقق بين الحجين بايجاب كل واحدة منهما  
 ضد ما توجه الاحز في وقت واحد في محل واحد مع  
 سادتهما في القوة واختلفت مسامحة رحمهم الله في خبر النبي  
 هل يعارض الانتباه ام لا واختلف عمل اصحابنا المتفدين  
 في ذلك فقد راوينا ان بريرة اعتقت وزوجها حرودكي  
 ايما اعتت وزوجها عبد مع انفا فبريرة كان عبدا واحطبا

قيل

رحم الله اخذوا بالثبت وروى ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تروح بموتة وهو حلال وروى انه تروحها وهو محرم  
 واشتت الروايات على انه لم يكن في اللصل الاصل لمجل علا وارضى  
 الله عنهم العلي الثاني اذ لم يذوق المجرح والتعديل ان المجرح  
 ادب وهو المقتب والاصل في ذلك ان السقيم كان من جنس  
 ما يعرف به دليل او كان ما يشبه حاله لكر عرف ان الراوي اعتمد  
 دليل المعرفة كان مثل الاثبات والافلاقي في حديث  
 بريرة مما لا يعرف الا نظائر الحاله فلم يعارض الاثبات وفي  
 حديث سموة ما يعرف بدليله وهو هبة المحرم فوقعه المعارضة  
 فعمل رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه تزوجها وهو محرم  
 ادب من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدل في الضبط والاشاق  
 ولها راه الماد وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليل مثل النجاسة  
 والهمزة يقع القارضين الحيزين بينهما وعند ذلك يجب العمل  
 بالاصل ومن الناس من رجع بفضل عدد الروايات لان القلب  
 اليه أسهل ذنا لكونه في الحمية في العدد دون الاثر

آية

لان يوم تكفي بالعدد واستدل بسبل الماء الا ان هذه تراكم  
 باجماع السلف فحصل هذه المصلحة مما تحمل البيان والبيان  
 على خمسة اوجبان تغريديان تفسيرديان تغييرديان بيان ضرورية  
 وبيان ضرورية سيدل انما بيان التقرير وهو لو كذا الكلام ما ينقطع  
 احتمال الجواز والخصوص يقع موصولا وموصولا ولا ذلك بيان التفسير  
 وهو بيان الجمل والمشارك وانما بيان التغيير نحو العلق والاشتمال  
 فانما يقع بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم فعند ما لا يقع  
 متراجعا وعند السامعي رحمه الله يجوز منه التراجيح وهذا ياتى ان  
 العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد كونه موصوفا  
 لا يبقى النطق فكان تغيير من النطق ال الاحتمال مبتدئ بشرط  
 الوصل وعلى هذه ال علماء افاضوا في معنى تخاطبه لسان والارض  
 منه لاحتمال موصولا ان الثاني يكون خصوصيا للاول ويكون الغير  
 للثاني فان اصل لم يكن خصوصيا لصار معارضا ليكون المصير  
 بينهما واختلف في كيفية عمل الاستثنا ايضا فان اصحابنا الا  
 يمنع الحكم بحكمه مبتدئ المستثنى يكون قطعا بالبيان بعد ذلك

علا

الطافورده الله الاستئناس مع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل  
 الحضور كالخاموس في الخلق على ما سبق فصار عندنا عند  
 قول الرجل للذان على الالف الامامية لم على تسعماية وعنده الامة  
 ما في البيت على وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه السلام  
 لا ينجوا الطعام بالطعام الا سوا سوا ارفعا ثانيا الفيل والكمبره  
 لان الاستئناس ما رضى في الملك اخاصة بغير عامنا فاما لا مغارضة  
 فيه قلنا هذا استئناسا حال يكون صدر الكلام عامنا في الاحوال  
 وذلك لا يصح الابه المقدر واخرج اصحابنا بقوله تعالى فليست منهم  
 الف سنة الاحصاء عامنا فالله بين تعرض للعدلي المثبت بالالف  
 لا يحكم مع بنا العذر لان الالف مبي غيبت العام نصل اصحاب  
 لما دافعا بخلاف العام كاسم المشترك اذا حصر منه نوع كان  
 الاسم باقيا على الباقي بالاختلاف الاستئناسا نوعا متصل وهو  
 الاصل وتفسيره ما ذكرنا و منفصل وهو ما لا يصلح استئناسا  
 من الاول لان المصدر لم يتنا ولم يجمع بتدبير اقل  
 الله تعالى منهم عدولي الابد العالمين والما بيان الضرورة

هو

في بيان  
 في بيان

فهو نوع بيان يقع عام لم يوضع له وهذا على اربعة اوجه منه  
 ما يكون في معنى السطوف كقولنا تعالى ودره ابواه فلامه ذلك  
 صدر الكلام اذ يجب الترتيب ثم تخصيص الام بالثبات على ان  
 الابه يستحق الباقي فصار بياننا لصدر الكلام لا يحضر السكوت  
 به سنة ثابتة بدلالة حال الحكم نحو سكوت صاحب الشرح  
 عند امر دعائه عن النعي بدل على حقة به في موضع الحاجة  
 الي البيان بدل على البيان مثل سكوت العمارة عن تقوم في  
 منقعة المدل في ذل المعزاد ومنه ما يثبت ضرورة دفع  
 المعزاد مثل سكوت الشفع وسكوت الوالي حين يري عبدا  
 يبيع ويشترى ومنه ما هو ثابت له ضرورة كقوله الكلام  
 مثل قوله علما يفتن قال لذل ان على مائة درهم او مائة وفتن  
 حنطه ان العطف جبل بيان الاراد وقال الشافعي  
 العول قوله بيان المانية كما اذا قال اي على مائة وثوب وانا  
 نقول حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العذر  
 وطول الكلام وذلك فينا يثبت وجوبه في الزمعة في ثمانية

متمية

المعانيات كالمكيل والوزون دون الثياب فابها لا تثبت  
 في الزمة الا بغير نحو خاص وهو المسلم باب في الشيخ ه  
 والتبدل واما ان التبدل والشيخ فقول الشيخ في حق صاحب  
 الشيخ بيان كذا الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه  
 اطلقه بضارفا هو المقي في حق البشر كان سدا بلائيه حذرا باننا كحفا  
 في حق صاحب الشيخ وهو كالنقل فانه بيان محض الاجل في حق صاحب  
 الشيخ تغير وتبدل في حق التماثل محل الشيخ حكم يكون في نفسه  
 محتملا للوجود والعدم بل يحتمل ما ياتي في الشيخ والتبدل من توفيق  
 او لا يثبت نصا كقولته تعالى خال من فيها اذ دلالة كانه  
 الشرايع التي ترضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والشروط  
 المتكسر من عقد النكاح عند نادون المتكسر من الفعل خالات  
 للعترة ولا خالات من الجمود ان التماس لا يصلح تاسيحا ولذا  
 الاجماع عند الزهراني الاجماع عبارة عن اجتماع الاراء  
 ولا يدخل في الرأي في معرفة خصامة وقت الحسن والشيخ في السبي  
 عند الله تعالى وانما يجوز الشيخ ان الكتاب والسنة فيجوز الشيخ احد هما

بالحق

بالاحز عند نادون الشافعي ويجوز لانه يكون مندرجة الى  
 الطعن انما نقول الشيخ بيان مدة الحظر كما في الرسول صلى الله عليه  
 وسلم بيان حكم الكتاب فقد حدثت ميسرة وكان ان يقول الله  
 تعالى بيان ما اجري على لسان رسول صلوات الله عليه ويجوز  
 نسخ الزلادة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الاخر لان  
 للنسخ حكمين جواز الصلوة وما هو قائم بمعنى صيغته وكل واحد  
 منهما مقصود بنفسه فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على  
 النسخ عند ما خلا للسما في رحمة الله لان بالزيادة يصير  
 اصل الشرع بعض الحق وما لبعض حصر الوجود فيها يجب  
 حق الله تعالى لانه لا يتقبل الوصف بالتحريم حتى ان الظاهر  
 اذا مرض بعد ما صار شهرا فاطهر ثلثين مسكنا لم يجز فكانت  
 الزيادة بالسبحا من حيث المعنى وليس له ان يحمل على ان قراءة  
 الفاتحة وكذا تأخير الواحد لانه زيادة على الضرر بوزيادة  
 النفي جدا في زني البكر وزيادة الطهارة بشرط طاعة طوائف  
 الزيادة وزيادة صفة الايمان في رتبة الكفاية بخبر الواحد



والناس فضل الذي يعمل بالسنة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهي اربعة اشخاص وسبح واوجب  
 وفرض فيها ثم احز وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب فيجب  
 لانه لا يصلح للافتداء ولا يتجاوز عن الاثران ببيان الزلة واختلف  
 في سائر افعالهم والصحيح ما قاله الخصاص رحمه الله ان علماءنا من  
 افعال الرسول صلوات الله عليه واقفال على جهة يتندي به في  
 اتباعه على تلك الجهة وما لم يغله على اي جهة فعله قلنا فعله على  
 ادني سائر افعالهم وهو الاباحة لان الانساع اهدى نوجب  
 السنة حتى يتوعد ليل خصوصية به وتصل بالسنة ان  
 طريفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظهار احكام الشرع  
 بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل والصحيح عندنا انه يعمل  
 بالاجتهاد اذا انقطع طوعه عن الوجوهما اقبل به وكان لا يقرب  
 على الخطا فاذا اقر على سب من ذلك كانت دلالة قاطعة على  
 الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالراي وهو نظير  
 الالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن له حتى غير وجه

الصفة وما يتصل بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم شرايع من قبل  
 والقول الصحيح فيه ان ما وصله تعالى في رسولنا من غير  
 انكار بل من اعلى انه شرعية لرسولنا صلى الله عليه وسلم وما منع به  
 حتم باب السنة فضل في متابعت اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في المشيخ ابو سعيد الوردعي رحمه الله تنبذ  
 الصحابي واوجب يترك به الناس احوال السماع والتوقيف  
 والفضل اصابتهم في نفس الراي مشاهدة احوال التنزيل في معرفة  
 استنباه وعند تعارض الرايين اذا ظهر لاحدهما نوع ترجيح  
 وجب الاخذ بذلك فكذلك اذا وقع التعارض في راي  
 الواحد منا وراي واحد منهم يجب تقديم رايه لزيادة قوة  
 رايه وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تنبذ  
 الصحابي الا فيما لا يدركه بالناس وقال الشاعر رحمه  
 الله لا تبذل احد منهم وهذا الخلاف في كل ما بينت منهم من  
 غير اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان بلغ غير قابل لكنت  
 مسألة وامثالها اذا اختلفوا في شيء فان الحق لا يعبد وانه

لا ينفذ الا ذلك

انا واليه مني كما تكلم احدان يقولون بالاراي فوالظاهر اننا اولهم ولا  
 يسقط البعض البعض بالمتاخرين ولا من وجه الزمان لما في الحاجة  
 بينهم بالحديث المرفوع على محل النياس واما المتاخرين فان زاعمهم في  
 التوكيد فانه يجوز تنكيده عند بعض من سناختنا خلافا للبعض باب  
 الاجماع اختلف الناس فيمن يعتقد به للاجماع قال بعضهم لا يجماع  
 الا المصحة ورجح الله عنهم وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة  
 وقال بعضهم لا اجماع الا لعامة الرسول صلى الله عليه  
 وسلم والصحيح عندنا ان اجماع كل عاصم من اهل العدة والاولاد  
 جميعا دونه ولا عورة وتبلى العلماء رضوان الله عليهم وتترجم  
 والالتفات على ذلك حتى يموتوا ولا يخالفه اهل الهوى  
 فيما نسبوا به الى الهوى ولا يجوز التمسك من الاراي لغيرها الباب  
 الا فيما يستغني عن الراجح من الاجماع على مراتب فالله في  
 اجماع الصحابة في مسائله لا خلاف فيه فيهم اهل المدينة  
 وعامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الرابي ثبت بعضهم  
 وسكوت البناء من ان السكوت في الدلالة على النقص ردون

النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبهم  
 فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا الفصل فبعضهم هذا  
 لا يكون اجماعا لان ثبوت الخلاف لا يمتثل قوله وعندنا اجماع  
 كل عاصم فيما سبق فيه اختلفا وفيما بين السلف وفيما لم  
 يسبق فيه اختلفا لكنه فيما لم يسبق فيه اختلفا بمقالة اليهود  
 من الاحاديد وفيما سبق فيه اختلفا بمقالة الصحيح من الاحاديد  
 واذا اختلف البناء اجماع السلف باجماع كل عاصم على تنبيه كان  
 في معنى يتل كحديث المتوارق واذا اختلف البناء لا يقرأ وكان  
 كمثل السنة بالاحاد وهو يمين باصله لكنه لما اختلف البناء  
 بالاحاد او حجب العمل دون العلم كان معذما على التباين  
 والله اعلم باب القياس القياس يشتمل على ثلث بنسب  
 القياس وشروطه وركنه وحكمه ودفعه اما القياس القياس  
 هو التقدير لثلاثة يقال قس الفعل المعمل اي قدره به ولعله  
 نظير الاخوان والعقود اذا اخذ واحكم الفرع من الاصل سواء  
 ذلك قياسا للتقدير المراد بالاصل الحكم والقول واما

من كحديث

شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه من آخر كقولهم شرادة  
خزيمة ونحوه سنة ويحتمل ان كان حكمه ما لم يخصصه به كرامة  
له وان لا يكون الاستسما بعد ولا من غير المناسبات كاجاب الظاهر  
بالترقية في الصلاة وان تعد به الحكم الشرعي فان قلت بالنظر  
بعينه الى الفروع هو نظيره ولا يخصصه ولا يستدركه العقل  
اسم المهر لسائر الاستسما لانه ليس حكم شرعي كالاتيات  
صحة ظهار الذي يكون تغيرا للمهرنة المشاهدة بالتحارة  
في الاصل الى اطلاقه في الفروع عن العادة ولا تعدية الحكم  
من التاج في الفروع المذكورة والمخاطب لان عند جمادون  
عذره فكان تعدد الى ما ليس نظيره وكذا لشرط الايمان  
في رغبة كحارة البين الظاهر وفي مصرف الصدقات  
لان تعدد الى ثابته بتغييره والشرط الرابع  
ان يفي حكم النص الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان تغيير  
حكم النص في نفسه باطل كما اطلقناه في الفروع وانما خصصنا  
الليل من قوله عليه السلام لا يتبعوا الطعام اطعام الاسواق

قوله لا يتبعوا الطعام اطعام الاسواق

لان استثنائنا حالة التساوي دل على عموم قدره في الاحوال  
والزينة اختلاف الاحوال الاله الكبر فصار التغيير بالنظر  
مصاصا للتعليل لانه وكذا في جواز دفع الغيم في باب الركوع  
ثبت بالنظر في التعليل لان الامر باخبار ما وعد الله تعالى  
للفقر او فقاهه ما اوجب الله تعالى لنفسه على الامتثال وهو مال  
سمى لا يتعلم مع اختلاف المواجيد يشترط الاذن بالاستبدال  
فصار التغيير بالنظر بما مع الله بيل الاله وانما التعليل بحكم  
شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير من اوجه عليه  
الوقوف لله تعالى بائنا البداليه وهو نظيره ما قلنا ان  
الواجب ازالة التماسه والماله صاحبه لا ازاله والواجب  
تعظيم الله تعالى بحل عصوص البدن والتكبير كل صاحبه  
جلد لقل اللسان تعظما والادظار هو السبب والوقوع  
اله صاحبه للتغير وبعد التعليل تبقى المصلحة على ما كان  
قبله ولعلنا ثبت ان الام في قوله تعالى انما الصدقات  
للفقر الاله العاقبة اي يغير لهم بما قبته ولاه اوجب

الواجب  
تعظيم  
الله  
تعالى  
بحل  
عصوص  
البدن  
والتكبير  
كل  
صاحبه  
جلد  
لقل  
اللسان  
تعظما  
والادظار  
هو  
السبب  
والوقوع  
اله  
صاحبه  
للتغير  
بعد  
التعليل  
تبقى  
المصلحة  
على  
ما  
كان  
قبله  
ولعلنا  
ثبت  
ان  
الام  
في  
قوله  
تعالى  
انما  
الصدقات  
للفقر  
الاله  
العاقبة  
اي  
يغير  
لهم  
بما  
قبته  
ولاه  
اوجب

تصرف اليه بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى  
 فصاروا على هذا المذهب مضافا باعتبار الحاجة وهذه  
 لا سيما اسباب الحاجة وهم يحتملهم للزكوة مثل القنية للصلاة  
 كما قبلت للصلاة وكان جوارها قبله واما ركنه فهاجر اعلم  
 على حكم الضر ما اشتمل عليه الضر وحبل الغرز نظيره في حكمه  
 بوجوده فيه وهو الوصف الصالح المعدل بظهور شره  
 في جنس الحكم العليل ولم يفتى بصلاحي الوصف لآلته وهو ان  
 يكون على ما وافقتم العليل المنقولة من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعن السلف كقولنا في الثبوت الصغيرة انما تزوج  
 كرها لا ايضا صغيرة فاشبهت البكرة بعد اقليل بوصف  
 السلام لان الصغير تزوج ابنته ولا يبيح المنكح لما يتصل به  
 من العجى تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة في الحكم  
 العليل في قوله عليه السلام الهرة ليست بحسنة انما هي  
 من الطوافين والطوافات عليكم ولا يبيح العرا لو وصف  
 قبل الصلاة لانه امر شرعي واذا ثبت الملازمة لم يجب

والله اعلم

العلم بالاعد العد الذي وهو الاثر لا يحتمل الردع فاما الملازمة  
 فتصرف صحته بظهور اثره في موضع من المواضع كما اثر العيوب  
 في ولاية المال وهو نظير صرف المناهضة بظهور اثره  
 دينه في سعة عن تعاطي مخلوط دينه والمصارف العلة عند  
 علة باثرها قد منا على الناس الاستحسان الذي هو الناس  
 الكيفي اذا توكى اثره وقد منا الناس لصحة اثره الماطن على  
 الاستحسان الذي ظهر اثره وحقق مساده لان العبرة بقوة  
 الاثر وصحة دون الظهور وبيان الثاني فيمن وكلاية السجدة  
 في صلاته انه يراجع بها فبالا لان الضر قد وادبوه ك  
 الله تعالى وخزرا كما واناب وفي الاستحسان لا يخفى  
 لان الشروع امرنا بالسجود والركوع حلالة كسجود الصلاة  
 وهذا ارظا هو فاما وجه التباين لمخارج لكن التباين  
 اوله اثره الماطن بان السجود عند اللذان لم يشروع فربة  
 معصودة حتى لا يلبسهم بالندبر اما المعصود مجرد ما يصح فواضعا  
 والركوع الصلاة ليعمل هذا العمل بحال ان سجود الصلاة

عند اللذان

والمركوع في غيرهما صاد الاثر الخفيف الساد الظاهر اول من  
 الاثر الظاهر مع الساد اذ يحتمى وهذا قسم عن وجوده واما القسم الاول  
 فأكبر من ان يحتمى وهو المستعمل للقياس على وجه تعدد سببه بخلاف  
 المستعمل بالاثار والاجماع والصوره كالسلم والاستصناع  
 وتطهير كياض الابار والادوية الاثرية ان الاختلاف في الثمن  
 فيلزم في البيع لا يوجب بين البائع وباسا لانه المدعى بوجبه  
 استحسانا لانه بوجه يكره وجوب تسليم المبيع بما ادعا المشتري  
 ثمنا وهذا حكم تعدى الي الوارثين في التجارة فاما بعد القبض  
 فلم يجب بين البائع الا بالاثار بخلاف القياس عند ابي حنيفة  
 وابي يوسف رحمه الله فلم يصح تعدد سببه ثم الاستحسان  
 ليس من باب حضور العلة ان الوصف لم يجعل علة في مقابلة  
 المقتضى الاجماع والصوره لان في الصوره اجماعا والاعمال  
 مثل الكلاب والسنة وكذا اذا عارض استحسان واجب  
 عدمه نصا وعدم الحكم لعدم العلة لا للمانع مع قيام العلة  
 وكذا نقول في سائر العلة المؤثرة ويبان ذلك في قولنا في الناصم

الناصم

الناصم اذا صب الماء عليه انفسا صوته لغوات ركن الصوم ولم  
 عليه الناصم من اجاز حضوره العلة له استمع حكم هذا التعليل ثم لما  
 وهو الاثر قلنا نحن الغدوم لعدم هذه العلة لان فعل الناصم  
 منسوب الي صاحب السمع يسقط عنه معنى الخناة ونصار  
 الغل عفوا تبقى الصوره لبقائه لا للمانع مع نوات ركنه فالذي  
 جعله عنهم دليل الكفوف جعلناه دليل لعدم وهذا اصل هذا  
 الفصل في نفسه واهكم نفسه دفعه كثير فخلص كبير واما  
 حكم تعدد حكم النص الي ما لا نص فيه ثبت فيه الحكم انقال  
 الراي على احتمال الخطا والتعدية حكم لا في التعليل عندنا  
 وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح بدون التعدية حتى جوز  
 التعليل الثبوت واجتمعت بان هذا لما كان من جلس المحجوب ان  
 يتعلق به الامجاب كسائر المحجوبين ان دلالة كون الوصف  
 علة لا تقتضي تعدد سببه بل يعرف ذلك بمعنى ان الوصف وحده  
 قولنا ان دليل السمع لا بد ان يوجب علما او عللا وهذا لان  
 يوجب علما للاختلاف ولا يوجب علما للموضوع عليه لانه

انما هو وانما فوق العليل ولا يصح قطعه عنه فليس للعليل  
 حكم سيوي العدة فان قيل العليل بما لا يعدي بيده  
 اذ صار حكم الضرر فلما هذا حصل ترك العليل على ان العليل  
 بما لا يعدي ولا يصح العليل بما يعدي بسط هذه المادة واما  
 راعه فنقول العليل ببيان طردية وموترة وعلى كل واحد  
 من الطرفين موقوف من الدوح اما وجه دفع العليل الطردية  
 فان بعد القول بوجوب العلم ثم الماتعة ثم بيان مساد الوضغ  
 ثم المناقضة اما القول بوجوب العلة فالترام ما يلزمه  
 العلية جعله وذلك مثل قولهم في صور مصان انه  
 صور فرض لا يتبادر الا بعين النية فيقال لغير  
 لا يصح عندنا الا بعين النية وانما يجوز باطلاق النية  
 على اشد تعيين واما الماتعة فهي اربعة اوجه مائة  
 في نفس الوضغ وفي صلاحه للحكم وفي نفس الحكم وفي  
 تشبهه الى الوضغ فاما اسناد الوضغ فنيل تعليلهم  
 لا يجاب الفرض به بسلام احد الزوجين ولا بنا الطاح

نوعان

وانما

مع اركان احدهما فانه واسد في الوضغ لان الاسلام  
 لا يصح في قاطع الجوف والردة لا تصلح عنقوا واما المناقضة  
 فنيل قولهم في الوضغ والتعميق العاطفان ان ذلك في افرقا  
 في النية في نفس تعبير التواب والبدن من الجائسة  
 فنضطر الى بيان وجه المسئلة وهو ان الوضغ يظهر حكمي  
 لان كل تعقيل في المجال الجائسة كان كالنيرة شرط النية للتحقق  
 العليل به بخلاف تعقيل التواب الجائسة الوجه في اصحاب  
 الطرد الى العلية بالتاثير واما العليل الموترة فلا يسأل  
 فيها بعد الماتعة الا المعارضة لانها لا تخبر المناقضة  
 وفساد الوضغ بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة  
 او الاجماع لكنه اذا تصور منا قصد يجب ادائها من  
 وجوه اربعة كما نقول في الحاج من غير السبيلين انه  
 يجب خراج من الانسان فكان حدة ما كالبول فيورد  
 عليه ما اذا لم يسئل فنرضه او لا بالوضغ وهو انه  
 ليس بخارج لان تحت كاجانة وطوبى وفيه كاعرف دما

في التعليل

بيان

فاذا راعه الجلبه كان ظاهرا لا خارجا الا ترى انه لا يجب  
 غسل ذلك الموضع بالاجماع نعم انه ليس يحتاج ثم بالمعنى  
 الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع  
 للتطهير فيه سواء الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير  
 في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتحمل الوصف بالترتيب  
 وهناك لزوم غسل ذلك الموضع فالعدم الحكم لعدم العلة  
 ويورد عليه صاحب الحجج المسائل فتدفعه بالحكم ببيان  
 انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت بالعرض فان  
 عرضنا الضوئية بين الدم والبول فذلك حدث فاذا ازم  
 صار عفو التيمم وقت الصلح فكذلك ههنا اما المعالجة  
 رخصة فهي نوعان معارضة بينهما مفاضلة ومعارضة  
 خالصة اما المعارضة التي فيها مفاضلة فالقلب وهو  
 نوعان احدهما قلب العلة حكما والآخر طه وهو ما اخذ  
 من قلب الانسان وانما يصح هذا فيما يكون التعلل بالحكم  
 مثل تطهير احوار جفن بجلد بصرهم مائة فترجم عليهم كالسلبان

فتا

قلنا المسلمون انما يجلد بصرهم مائة لانه يرمح بينهم فلا يخجل الاطلا  
 فسد للاضلال واطل القياس الثاني قلب الوصف شاهدا  
 على المعدل بعد ان كان شاهدا له وهو ما اخذ من قلب الجواب  
 فانه ان ظهر اليك نصا في وجهه اركان الا انه لا يكون الا  
 بوصف زائد فيه تفسير للاول مثالا فلو ظهر في صوم  
 رمضان انه صوم فرض ولا يتبادر الا بعين السنة كصوم  
 القضا فلما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين السنة  
 بعد تعيينه كصوم القضا لكنه انما يتعين بعد الشروع  
 وهذا عين قبل الشروع وقد قلب العلة من وجوده  
 اخر وهو ضعيف مثاله فلو ظهر له عبادة لا يفتى في  
 فاسد هنا فوجب ان لا يلزم بالشروع كالوضوء فيمال  
 لهم لما كان كذلك وجب ان يسوي في دينه مثل التدرج  
 والشروع كالوضوء وهو ضعيف من وجوه القلب  
 لانه لما حكم اخذت المناقضة ولان المقصود  
 من الكلام معناه والاستواء لمختلف في المعنى يتقوى

استل

من وجد في موطن من وجه على القضاء وذلك بسطل للقباس  
 واما المعارضة للحاصلة فتوعان احداهما في حكم الفرج وهو  
 صحيح والثاني في علمه للاصل في ذلك باطل لعدم حكمه وباد  
 لو افادت تعدية لانه لا انفصال له بوضع النزاع الا ان  
 حيث انه متعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجد  
 عدم الحكم وكل كلام صحيح في الاصل يكرر على سبيل المفارقة  
 فاذا ذكر على سبيل المناقضة كقولهم في اعناق الراهن  
 انه تصرف ربا في حق الموقن بالامطال فكان مزدودا  
 فالبيع ففعلوا البيع هذا كالباع لانه لا يتحمل البيع بخلاف  
 العتق والوجه فيه ان نقول القياس له حكمه  
 الاصل دون تغييره وحكم الاصل وثق ما احتمل الرد  
 والبيع وابت في المزدوع بطل اصلا لا يتحمل البيع  
 والرد فضل في الترجيح وادافنت المعارضة كان  
 السبيل الترجيح وهو عبارة عن فصل احد الثلثين  
 على الاخر وصفا حتى قالوا ان القياس لا يترجم بقباس

ان

وكذلك الكاب والحريف والمبا يترجم المعنى بقوة فيه وكذلك  
 صاحب الجملات لا يترجم على صاحب جملته واحدة والذاب  
 يترجم اربعة الترجيح بقوة الاثر لان الاثر في معنى الحق  
 فيها فوك كان اولى لبعضه في وصف الحق على سبيل الاختصاص  
 في معارضة القياس والترجم بقوة نشأ على حكم المشهور به  
 لئولنا في مع الراس انه سمع فانه ثبت في دلالة التخفيف عن قولهم  
 انه ذكر في دلالة التكرار فان اركان الصلاة تناسها الاكالات  
 دون التكرار فاما الترجيح في التخفيف فلا ريب في كل ما لا يعقل  
 نظيرها كالنجم ونحوه والترجم بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول  
 زيادة لرد الحكم معناه والترجم بالعدم عند عدمه وهو اضعف  
 وجود الترجيح لان عدمه لا يتعاون به لكن الحكم اذا اعلو <sup>صف</sup>  
 له عدمه عند عدمه كان اوضح للحق واذا انعاز من ضربا  
 ترجيح كان الرخا في الذاب احو منه بالحال لان الحاقامة  
 بالذات تابعة له والشع لا يصح ان يبطل الاصل وعلى هذا

لزم الحكم



قلنا في صور رمضان انه ينادي بنية قبل انقضاء الزمان  
لاذ ركن واحد متعلق بجزءه ما للزمنه فاذا وجد في البعض  
دون البعض تغاير فارجحنا بالكثره لانه من باب الوجود  
ولم يرجح بالسناد اجنابا لانه العبادات لانه يرجح بمعنى  
في الحال فضل ثم حمله ما ثبت بالحق التي سرد ذكرها سابقا  
على باب الدنيا من شأن الاحكام المشروعة وما يتعلق به  
الاحكام المشروعة وما يصح التعليل للتباعد بعد معرفة  
هذه الجملة فالحقها هاهنا الباب لتكون وسيلة اليه بعد  
احكام طريق التعليل المشايخ الاحكام فانواع اربعة  
حقوق الله تعالى خالصه وحقوق العباد خالصه وما  
اجتمع فيه الحقان وحقوق الله تعالى فيه غالب كحق التذوق  
وما اجتمعا فيه وحقوق العباد غالب كالنقصان وحقوق  
الله تعالى في ثمانية انواع عباداته خالصه كالامان  
والصلوة والزكاة ونحوه وعقوباته كاملة كالحدود

وعقوباته فاصرة ومنها اجزئية وذلك مثل حرمين المبرات  
بالنيل وحقوق دابرة بين الامرين وهي الكارات لعبادة  
فيها بمعنى المونة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهو صدقة  
النظر وسونة انها معنى الغريبة وهو العشر ولهذا لا يندب  
على الكافر وجازا لبقا عليه عند محمد رحمه الله عليه وسونة  
فيها معنى العقوبة وهو اخراج ولهذا لا يندب على المسلم وجزاء  
البقا عليه وحقوق قائم للنسب وهو خمس الغنائم والمقادير  
فانه حق ويجب لله تعالى تاسبا بنسبه با على ان اجب ذه  
حقه فصار المصائب المحيية به له لكنه اوجب اربعة احاسيم  
للقائمين منه من الله فممكن حقا الزناد ان طاعة له بل هو  
حق استغناء لنفسه فتولي السلطان احقه وانسبه وهذا  
جورنا صرفة الى من استحق اربعة احاسيم من الغائبين  
بمخلاف الركاوت والصدقات واحل النبي هاشم بنه  
على هذا التخصيص ليرى من الاوساخ وحقوق العباد واذكر  
من ان تخصي واما التسم الثاني اربعة السبب والعللة

والشروط والعلامة اما السبب الختفي فما يكون طريقا الى  
 الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا نفع  
 فيه معاني العلة لانه يجعله بين الحكم علة لا تضاد  
 السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال النسيان ليسه  
 فان اضيف الحكم الى السبب صار السبب حكم العلة وذلك  
 مثل نود الرابة وسوقها وهو سبب لما يلف بها لكن في معنى  
 العلة فاما اليمين بالله تعالى تسمى سببا للكفارة مجازا وذلك  
 لتعلق الطلاق والعاق بالشرط لان ادب درجات  
 السبب ان يكون طريقا واليمين تعقد للبر وذلك نظ  
 لا يكون طريقا للكفارة ولا الجزاء لانه يحتمل ان يول  
 اليه تسمى سببا مجازا وهذا عندنا والشا نفي رحمه الله جعل  
 سببا هو في معنى العلة وكذا عندنا لهذا المجاز شبهه كالتففة  
 حكما خلافا لفرق بين ذلك في سلة التجيز هـ سبب  
 التعلوق فغندنا ببطلة لان اليمين شرعت للبر ولم يكن  
 ان يصير البر مضمونا بالجزاء والاضمان البر مضمونا بالجزاء صار

لما فيه البرهان شبهة الوجوب فالعصوب مضمون شبهة يكون  
 العصب حال فبارة العين شبهة اعجاب العمة واذا كان كذلك لم يبق  
 الشبهة الا في محله فالمنفعة لا تستغني عن المحل فاذا قات المحل  
 بطلت ولا تعلق الطلاق بالملك فانه يصح في مطلقه الثلاث  
 فان عدم الحلال في ذلك الشرط في حكم العلة ايضا معاذا  
 لعدم الشبهة السابقة عليه ولما العلة هي في الشرع عبارة  
 عما يضاف اليه وجود الحكم ابتداء ذلك مثل البيع للثلاث  
 والتمسك للحل والنقل للمصاحف وليس من صفة العلة الخفية  
 فقد سما على الحكم بل الوجوب اقتراها معاذا ذلك كالتسطفة  
 مع الفعل عندنا فاذا اترى الحكم المانع كالي البيع الموقوف  
 والبيع بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى لاحكامه دلالة  
 كونه علة لاسباب لان المانع اذا زال وجب الحكم من الاصل  
 حتى يستحقه المشتري منع زواجه وكذا عند الاجارة علة  
 اسما ومعنى لاحكامه ولهذا صح جعل الاجارة ولكنه يشبه  
 الاسباب لانه من معنى الاضمان حتى لا يستند تحكه وذلك

كل اجاب مضاف الى وقت علمه اسما ومعنى فلا حكم لكنه يشبهه الا  
من حيث انه يتاخر الحكم وكذلك نصاب الركن في اول الحول  
علمه اسما لانه وضع له معنى لكنه متاخر في حكمه لان العنا يوجب  
المواساة لكنه جعل علمه لصيغة النافذ لا تراخي حكمه اشبه الاجاب  
من هذا الوجه الاتراخي الى ما لم ينكح ثبوت هو والى ما هو سببه  
بالعلم ولما كان متراجعا اليه وصفه لاستقلاله بنفسه اشبه  
الدلائل وان هذا الشبه غالب لان النصاب اصل والنفا  
وصف ومن حكمه انه لا يظهر ويوجب الزكاة في اول الحول  
قطعا بخلاف ما ذكره ناس اليسوع ولما اشبهه الاجل وان  
ذلك اصله كان الوجوب ثابتا من الاصل في النقد حتى  
صح التجمل لكن بصير زكاة بعد الحول ولكنه كان مرض الموت  
علمه لتغير الاحكام اسما ومعنى لان حكمه ثبت به بوصف  
الاتصال بالموت فاشبهه الاسباب من هذا الوجه وهو  
علمه في الحقيقة وهذا اشبه بالدلائل من النصاب وكذلك  
سوى القريب علمه العتق لكن بواسطة هي من موجبات

السوي وهو الملك فكان علمه يشبه السبب كالموت اذا تعلق  
الحكم بزمان اليد للتحايز على الاول بالوجود عندة ومعنى لانه  
تؤخر سبه والاول شبهه العتق حتى قلنا ان حكمة النسيان ثبت  
باخذ وشفى علمه الربوا لان الربوا النسيه شبهة الفصل ثبتت  
علمه شبهة العلة والسفر على الرخصة اسما وحكما لا معنى فان  
الموت هي المشقة لكن السفر اتم مقامها نسيان وهو في الحاصل  
بوعان احدها اقامة السبب الداعي مقام المدخول كما في العتق  
والموت في الثاني اقامه الدليل مقام المدلول كما في كبر  
عن النسيه اتم مقام النسيه في قوله ان كنت تجملني فانت  
طالق وكذا في الظهور اتم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واقفا  
المشروط فهو في الشرعية عبارة عما نصاب العلم اليد وجوده  
عنده لا وجوبه كالطلاق العتق بدخول الارابو جدا فعول  
انت طالق عند دخول الارابو وقد بقام الشرط مقام  
العلة كقوله البئر في الطريق وهو شرط في الحقيقة لان النقل  
علمه السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت مسك

مانعة على الشاكر كان الحرف ازاله المانع فثبت له شرط للعلية  
 ليست صالحة للحكم لان التعلق اسرطبعي بعدك فيه والمشي يباح  
 بلا شبهة فلم يصر ان يعمل على بواسطة التعلق اذ المعبود بشرط  
 ناهو علة وللشروط علة شبهة فالعلل لما تعلق به من الوجود في اتم  
 مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعها واما اذا كانت  
 العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا دللنا في شروط  
 الشروط البين اذ رجعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان على  
 شهود البين الغير شهود العلة وكذا العلة والسبب اذا  
 اجتمع اسقط حكم السبب كشهود التميز والاختيار اذا  
 اجتمعا في الطلاق والضان ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان  
 على شهود الاختيار لانه هو العلة والسبب للتحريم سبب  
 وعلى هذا قلنا اذا اختلف الكافر والولي فقال الكافر انه  
 اسقط نفسه كان القول قول الكافر استحصانا لانه بمنزلة  
 بما هو الاصل في هو صلاحية العلة للحكم ويندرج خلافة الشرط  
 بخلاف ما اذا ادعا الخارج الموت بسبب اخوته لصدق لانه

صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابو القاسم  
 لان حله شرط في الحقيقة وله حكم السبب لما سبق الا بان الذي  
 هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشروط ما يتأخر ثم هو سبب  
 محض لانه اعترض عليه ناهو علة فانه بنفسها غير حادثة بالشرط  
 وكان هذا من ارسال اجاب في الطريق لما لم يمتد او يفسد ثم  
 انقلت شيئا في قيمة الرهن لان المرسل صاحب سبب في الاجل  
 وهذا صاحب شرط لمجمل تسيبنا وانك ابو حنيفة  
 رحمه الله عليه وابو يوسف حين نصح بابن نضار الطائر  
 بضم ن هذا شرط محرم في سبب لما قلنا وقد اعترض  
 عليه فعل المختار في الماد صيا محضا لم يجعل التلف محضا  
 اليد بخلاف الاستقوط في اليد لانه لا اختيار له في السقوط  
 حتى لو اسقط نفسه هدر دمه واما العلة لانه لم يجعل  
 علما على الوجود من غير ان يتلوه ويوجب ولا وجود  
 وقد نسي العلة لانه شرط وان كان مثل الاحصان في باب  
 الزن فانها اذا ثبت كان مخرضا بحكم الزن فانما ان يوجد

في قوله تعالى  
 من يظن ان  
 لا يفتن  
 الله  
 قوما  
 حتى  
 يعلم  
 ما  
 يقول  
 ان  
 الله  
 يعلم  
 ما  
 في  
 القلوب

الزنا بصودته ويتوقف العقادة على وجود الاحصان  
 فلا ولهذا لم يضمن شهوذا الاحصان اذا وجوا بحال فليس  
 اخلف الناس في العقل اهون العلل الموجبة لم لا تقابل  
 المعتدلة العلة العقلية نوجه لما استحسنه محرره لما استحسنه  
 على القطع والنيات فوق العلل الشرعية فلم يجوز وان  
 ثبت بدليل الشرع لما لا يدرك العقل او يفهمه وجعلوا  
 الخطاب متوجهاً بنفس العقل وقالوا لا يندرس لمن لم عقل  
 صغيرا كان او كبيرا في الوقوف عن الطلب وترك الامتنان  
 وان لم تلغ الرعوى وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل  
 اعتقاد دون السمع ومن اعتقد الشرك لم تطغى الرعوى  
 فهو معذور والعقل الصحيح في الباب ان العقل  
 معتبر لا ثبات الاهلية وهو يورثه بدن الادب في بعض  
 بطريق سيداً به من حيث ينهي اليه درك كواش فنبدا  
 المطلوب للذات وندرك القلب تمامه يتوقف والله تعالى  
 وهو كالشمس في الملوك الظاهر اذا زعت وبدا شعاعها

ووضح الطريق كانت العين مدركه بلمعاً وما ادل ثابته بحال ولهذا  
 فلما ان الصبي غير مكلف بالامتنان حتى اذا اعتلت المراهقة وهي تحت  
 سلم بين ابوين مسلمين ولم يصف الاستسلام لم يجعل مؤذنة ولم  
 بين من زوجاً وكذا نقول في الذي لم يبلغه الرعوى انه غير  
 مكلف بمجردة العقل انه لم يصف الامتنان ولا كفاؤاً لم يبقه  
 قلبه على شيء كان معذراً او اذا عانة الله تعالى بالتحريم  
 وانه لم يدرك العواقب لم يكن له وراوان لم يبلغه الرعوى  
 على نحو ما قال ابو حنيفة رحمه الله في السفه اذا لم يحسنها  
 وتشتت سنة لم يمنع ما لم يسهل لانه قد استوفى من التجربة  
 والامتنان ولا بد ان يزداد رشداً وليس على الحد في هذا  
 الباب دليل فاطع فمن حبل العقل حجة موجهة تمنع الشرع  
 بخلافه فليس معه دليل يعتمد عليه ومن الغاه من كل وجه فلا  
 دليل له البتة او هو من هب السأ في رحمه الله فان قال  
 في قوم لم يبلغهم الرعوى اذا اقلوا ضمنوا الجمل كفرهم عفووا  
 وذلك ان لا يوجد في الشرع ان العقل غير مختبر للاهلية

فانما يلقيه مدحاً لآلة الاحكام والعقل فيتناقص مذهبه فان  
 العقول لا ينفك عن الهدي ولا يصلح محجة بنفسه تعالى واذا ه  
 ثبث ان العقل من صفات الالهية فثبت الكلام في هذا بتفسير  
 الي تسمين الالهية والالهية العترضة عليها **فصل** في  
 بيان الالهية الاصلية واثبات اهلية وجوب واهلية اذا  
 اما اصلية الوجوب في اعلى ثبات الذمة لان الالهية بوار  
 ولذمة صالحة للوجوب في اقلية اجماع العلماء على العهد  
 الماضي قال الله تعالى واذا اخذنا من بني آدم من ظهورهم  
 ذرياً لقهم الالهة وقيل الالهة ان هو خسران وحده فلم يكن  
 له ذمة مطابقة حتى صلح ليجب له الحق وكبح عايبه واذا الفصل  
 وظهرت له ذمة مطلقة كان الهية الوجوب له وعليه غير  
 ان الوجوب غير مقصود بنفسه لجاز ان يبطل لعدم حكمه  
 وعرضه كما ينعدم لعدم حمله وهذا لم يجب على الكافر  
 شيء من السواجح التي هي الطاعات لما لم يكن الهية الثواب  
 الاحقة وكنهه الايمان لما كان اهلاً لآلة التوبة عما ذكره

ووجوب حكمه ولم يجب على الصبي الايمان قبل الفعل لعدم اهلية  
 الالهة اذا فعل واخذ الالهة امر غير تكليف وكان فرضاً كما لا يخفى  
 بودي الكعبة واما الهية الالهة امر غير تكليف وكان فرضاً كما لا يخفى  
 ثبت بقدره الدين اذا كانت فاسدة قبل البلوغ وكذلك بعد  
 البلوغ فيمن بان معنى هذا منزلة الصبي لانه عاقل لم يعذر بفعله  
 فينبغي على الالهية صحة الالهة **فصل** في الالهية الكاملة وجوب  
 الالهة او توجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه يصح من الصبي  
 العاقلة المستطارة وما يخص صفة من الصفات لقبول  
 الهية وضع منه اذا العبادات الدينية من غير عمدة وذلك  
 براهي الوالي ما يتردد بين النفع والضرر والبيع وشحوه على  
 ذلك باعتبار ان نفعه انما يتردد بين نفعه الذي يضره والمال  
 وذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الالهة امر غير تكليف  
 الالهة بغير فاحش خلافاً لما صهيروا به مع الوالي بغير  
 فاحش براهي اعتبار الشبهة السابقة ومنع التهمة له  
 وعلى هذا قلنا في المحور اذا توكلت لزمه العهدة وبإذن الوالي

نلزمة واما اذا هي المبيح شي من اعمال الربطت و صيته عذرا  
 خلا فلا نكح افعي رحمه الله وان كان فيه نكح طاهر كان الاذ شرع  
 نكح الموت الا ترى ان شرع في حق الصبي وفي الاستفان عنه الي  
 الانبساط و ان الاذ افضل لا محالة الا انه شرع في حق البالغ كما  
 شرع له الطلاق والعناق والهبة والقرض والصدقة ولم  
 يشرع ذلك في حق الصبي ولو ملك ذلك عليه غيره ما خلا الرض  
 فانه يملكه القاضي لو توج الامن عن التوي بولاية القاضي واما  
 الردة فلا تختم العقوبة احكام الاحزرة وما يلزمه من احكام  
 الدنيا عند الجنونة ومحمد رحمه الله عليها خلا فالاجابي يوسف  
 رحمه الله فاما يلزمه حتما الصحة كما نكح الله ولم يصح العفو  
 عن مثله كما اذا ثبت نكح الابو يوسف فصل في الامور العشرة  
 على الاهلية العواض نوعان سماوي و مكسب اما السماوي  
 فهو الصفر والجنون والعتة والنسيان والنوم والاعما  
 والرف والمرض والحيض والنفلس والموت واما المكسب  
 فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل والسفاه والخرق

ح  
 التوي هو الطلاق  
 محمد  
 يوسف  
 التوي هو الطلاق

والنكاح

والسك والخطا والسفير واما الذي من غيره فلا كراهة بما فيه من  
 الاكل وقال النبي في الاكل ما الخيون فانه يوجب الحجر عن الاكل بسقط  
 به ما كان ضررا كحمل السقوط واذ الامتد نصا لرز ودر الماد ابوي  
 الي الحج ابطال القول بالادار بغيره الوجوب ايضا لا تعدله وجد  
 الامتداد في الصوم ان يستعز الشهر وفي الصلاة ان يزد على  
 او رذيلة وفي الزكاة ان يستعز ان كوله عند محمد رحمه الله عليه  
 واما ابو يوسف رحمه الله عليه اكثر الجمل مقام كلة تيسر واما  
 كان حسنا لا تختم عيبه او يسيح الاجم العفو ثبات في غيره  
 حتى ينبت البائة ووردت نكح الابويه واما الصغرة  
 في اول احواله مثل الجنون لانه عدم العذر والتميز اما اذا  
 عقل بعد اصاب قسورا من اهله الاذ الكزن الصبا عذر  
 مع ذلك فسقط به ما كحمل السقوط عن البالغ ورجله الامتد  
 انه نوض عند العهدة ونكح منه وله ما كعهدة فيه لان الصبا  
 من اسباب الرجعة لغير سبب العفو من كل عهدة تختم العفو  
 ولذلك لا يجوز من البراث بالعتل عند ولا بالبر حرمانه بالغير

سبعون

والرف لان الرف بني في اهلية الاثنتي وكذا الكفر لانه بني في اهلية  
الولاية والعدم الحكم لعدم سببه او لعدم اهليته لا بعد ضرر  
واما العنة بعد الملوغ فمثل الصباغ العقل في كل الاحكام  
حتى انه لا يمنع صحة العول والعول لله لانه يمنع العهدة واما ضمان  
ما يستدل به من الاموال فلنفس بهمة لانه مشروع جبراد كونه صبيًا  
معدورا او معدوماً بني في عصمة المجل وبوضع الخطاب  
عنه كما بوضع عن الصبي ذبول عليه واما نفرت الجنون والضعف  
في ان هذا العارض غير محدود فيقتل اذا اسلمت امراته عرض  
عليه وامه الاسلام ولا يوحزر والصبا محدود فوجب  
باخيرة اما الصبي القاتل والمعتوه القاتل ولا يفرقان واما  
النسيان ولا ياتي في الوجوب في هو الله تعالى لانه اذا كان  
عاليًا بلا رهم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتمسك  
في الدين يجد هبل من اسباب العفو في حق الله تعالى لانه من  
جمحة صاحب الحق اعترض عليه بخلاف حقوق العباد  
وعلى هذا قلنا ان سلام النامي لما كان طالبًا لم يتطع الصلوة

حتى انه لا  
يتم

غلاز

محلان الكلام لان حبه المعلى مذكور له ولا يظلم الكلام ناسبان  
واما المومر فيجوز استعمال الغد في التي بنا في الاختيار فانجب  
ناجرا كخطاب ماله او بطلت عبادته اصله في الطلاق والغنائم  
والاسلام والردة ولا يتعلق بفراشه وكلامه في الصلاة حكم  
وكذا اذا فهمته في الصلاة هو الصحيح والاعراض مثل المومر في يوم  
الاختيار وثبت استعمال الغد في حق منع صحة العبارات وهو  
اشد منه لان المومر فترة اصلية وهذا عارض بني في القوة اصلاً  
ولهذا كان حدث في كل الاحوال ومع النساء وانما امتداده  
في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو محذور حتى يشوع جزاً في الاصل  
لانه في حالة الرقا صار من الامور الحكيم به يصير المومر ضمة  
لملك الاستبدال وهو وصف لا يتحمل التجزي فتدرك  
بمجرد حبه الله عليه في الخاب في جهول النسب اذا القران نصفه  
عبداً لان انه يجعل عبداً في شهادته وفي جميع احكامه وقال  
ابو يوسف ومحمد حبه الله عليهما الا عناق لا تجزي لالم تجزاً  
انعاله وهو العنود قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاعناق انزاله



متجزئ تعلق بسقوط كليه عن الجمل حكم لا يجوزك وهو العتق باذنا  
 سقط بعضه وقد وجد شرط العلة بوقف العتق على كمالها وصاد  
 كقبيل بعضا الوضو لا باحة اذا الصلوة وكاعتداد الطلاق للمختم  
 وهذا العتق يملك ما كتبه القابل لقبه الملكية ما لا حتى انه  
 لا يملك العبد والكاتب التسريه ولا يرفع منها حمد الاسلام  
 لعدم اصل القدره وهي المنافع البدنيه لانها للولي العبد  
 فيما استثنى من القروب البدنيه والرق لا يثاني بالكتبه غير  
 المال وهو النكاح والدم والحيوة وينبغي كمال الحال في اهليه  
 الكرامات الموضوعه للتبنيه الدنيا مثل الزمة والخل والولاية  
 حتى ان ذمته ضعفت برفه فلم يحتمل الدين بنفسها وضمت اليها  
 مالكيه الرقبة والنكح وكذا الجمل ينقض الرق حتى انه  
 ينسخ العبد امر ابنه وتطلق الامه ثنتين وتنته رف العدة والم  
 والحد وانقضت فيه نفسه لانه اهل للتعريف في المال  
 واستحقاق اليد عليه من ملكه فوجب نقصان بدل ذمته  
 عن الدية لنقصان في احد ضرب المالكية كما ينصف بالانوشة لعدم

حج  
الولي

الزوج

احد

ح  
التوكيد

المراد

فمان مالمس بال المان بشا المولى العدا شصير عما بال  
 الاصل عند الجنبية رحمه الله حتى لا يسقط بالانقاس وعدمها  
 بمنزلة الكوالة واما المرضفان لا ينابى اهلية الحكم ولا اهلية  
 العبادة ولكنه لما كان سبب الموت والموت لعله انما  
 كان من اسباب تعلق حق العريم والوارث بما لم يقبض به  
 اذا انصل به الموت مستندا الى ادله بقدر ما يقع به صيانة  
 الحق فيقبل فلا يصرف واقع سنة محتمل النسخ كالبرج والعبية  
 فان العول يصحبه واجب في الحال ثم التدارك بالتبصر  
 اذا ايجح اليه وكل يصرف واقع لا محتمل النسخ جبل كالمعوق  
 بالموت كالا عسان اذا وقع على حق عديم او وارث بخلاف  
 اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرهقن لا ملك  
 اليد دون ملك الرقبة وكان النيباس ان لا يملك الميرض  
 الصلة وادا الموقوف المالبة لله تعالى والوصية بذلك  
 الا ان السبوع جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما نزل الشرح  
 الاصل للورثة واطل انصاه لهم بطول ذلك صورة

ذموي

ذموي فحقيقا وشبهه حتى لو صح بعد من الوارث اهله عند  
 ابن حنيفة رحمه الله وبطل الوارث وان حصل باستيقا من العدة  
 وتفوت المودة له في حقهم كما تفوت في حق الصغار واما انحصار  
 والنقاس فانها لا يهدمان الا اهلية بوحدة كذا الطهارة عنهما  
 شروط لحوار ابدال الصور والصلوات ذموت الاداء الصيا وانه  
 ذمنا الصلوات خرج لثقتا عنهما فيسقط ما بها اصل الصلاة  
 ولا صحح في ذمنا الصور فلم يسقط اصله واما الموت  
 فانه محجوزا عن تفسيره ما هو من باب التكليف لغوت فرضه  
 وهو الاداء عن اختيار ولهذا انك انه يسقط عنه الزكوة  
 وسائر وجوه الغزب وانما يسقط عليه الما ثم وما شجع عليه  
 لخاصة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين يبقى مفيدا لان  
 فعله فيه غير مقصود وان كان ذميا لم يبق بمجرد الذمة  
 حتى يضم اليه ماله او ما يؤكد به الدم وهو ذمه الكفيل  
 ولهذا انه ابو حنيفة رحمه الله ان الكفاله بالدين على  
 الميت لا صح اذا لم يخلف ماله او كفيله كان الدين مائة فقط

بخلاف العبد المحرور يعرف بالدين فيقبل عنه رجل حيث يبيع لان  
 ذمته في حقه كاملة واما صفت اليها الما ليدية حتى المولى لمن  
 كان شرع عليه بطريق الصلوة بطل الا ان يوصي ببيع من  
 الثالث واما الذي شرع له فبنا على حاجته و الموت  
 لا ينافي الحاجة لتفقد المحارم يبقى له ما تبقى من الحاجة  
 ولذلك قد رجما زه ثم ديون ثم وصايا من ثلثه شهر  
 و جبت الوارث بطريق الخلافة عنه بطرالد ولهذا بقيت  
 الكتابة بعد موت المولى بعد موت المكاتب عز و ذرية  
 و قلنا ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدهما  
 لان الزوج مالك فيبقى ملكه الي انقضاء العدة فيما هو  
 من حوائج خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لا يفرق  
 مملوكة وقد بطلت اهلها المملوكة بالموت ولهذا تعلق  
 حق القول بالدية اذا انقلب القصاص مالا وان  
 كان القصاص الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتدا  
 بسبب انعقد الوارث لا يتوجب عند انقضاء الحيوة وعند

قول

ذلك لا يجب له الا بما يضطو اليه لحاجة فغارق الخلف لا ممل  
 لا اختلاف خالفا واما احكام الاخوة فله حكم الاحياء  
 لان القبر الميت بحكم الاخوة بالرحم والآراء المهذب الطغلب  
 في حق الدنيا وضع له فيه لاحكام الاخوة رد وصلة آراء  
 او حفرة نار ورجوا من الله تعالى ان يصبر لنا ذمة كريم  
 فضل في العوارض المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة  
 جهل باطل بالاشبه وهو الكفر وانه لا يصلح عدربا الاخوة  
 اصلا لانه كآخرة و جهل بعد وضوح الدليل و جهل بآراء  
 لكنه باطل لا يصلح عدربا الاخوة ايضا و جهل صاحب  
 الهوى في صعبات الله تعالى باحكام الاخوة و جهل بالتأني  
 لانه يخالف الدليل الواضح الذي لا يشبهه فيه الا انه متاؤل  
 بالقران وكان دون الاول لكنه لما كان من المسلمين  
 او من يتحمل الاسلام لم يمسأ ظرته والزامه فلم يتركه  
 بتاويله الفاسد و قلنا ان التأني اذا اختلف مال العاقل  
 او حسنه ولا تستغف له بعض وكذلك سائر الاحكام لمزومة

بطريق مباح كسب المد أو شرب الكحول العطرلة بقره الاعشا  
 وسكر بطريق مخلوط وأنه لا يبا في المطاب قاله نفعي العيا الذي استوا  
 لا يدبروا الصلاة وأنهم سكارى ولا يبطلون شيئا من الاعلية وتلويها اخطر  
 الشئ وسند نفوسناة كلها الا الردة استصفاها والاذرار  
 بالحدود الحاصلة لله تعالى فان السكان لا يباذ يثبت على محي  
 فاقم السكر كما الرجوع فبعل فبا محتمل الرجوع واما الهرك  
 فتسوره العبد وهو ان يراد بالشيء غيره ووضع له ولا يبا في الرضا  
 بالباشرة ولهذا يفر بالرد في هياز لا لانه يبا في اجبا والحكم  
 والرضا به بمنزلة بشرط الجبارية البيع بنور فيما محتمل النفس  
 كالبيع والاجازة واذ انوا صنفا على الهزل باصل البيع بعقد  
 البيع فاسدا غير موجب للكان وان اقبلوا العوض كما ر  
 المتبايعين كما اذا اشترط الجبار لها المتبايعان نقض احدهما النقض  
 وان اجازة جاز لكن عندناي حنيفة رحمه الله عليه يجب ان يكون  
 مقدرا بالثلاث ولو نوا صنفا على البيع بالقي درهم او على البيع  
 مائة دينار على ان يكون الثمن الف درهم والهزل باطل السميد

وكذلك جعل من خالف في اجزائه الكاب او السنة المشهورة  
 من علماء المشريعة او عمل بالغيرية من السنة على خلاف الكاب  
 والسنة المشهورة مردد باطل ليس بعدوا اصله مثل  
 الفتوى ببيع اموات الود لاجد وحل متركه السميد عامدا  
 والقصاص بالقتامة والقصاص بالهدو يمين في النوح اما  
 جعل يصلح شربة وهو الجاهلية موضع الاجتهاد اذ في موضع  
 المشربة كالخمير اذا انظر على ظن ان الحماة نظره لم تلزمه  
 الكفاة لانه جعل في موضع الاجتهاد ما ذكرنا بخارجة ابيه  
 على ظن المتماثل له لم يلزمه لانه جعل في موضع المشربة  
 والنوع الرابع جعل يصلح عذرا وهو جعل من اسلم في  
 دار الحرب فانه يكون عذرا له في الشرايع الا غير مقصود  
 لحنا الليل وكذلك جعل الوكيل والمادون بالاطلاق  
 وصده وجعل الشفيع بالبيع والمولي بجناية العبد  
 واليكراه بالانكاح والامة المنكحة بخبار العتق بخلاف  
 الجليل بخبار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو نواع

ملا

صحيح في القدرين عن... فقد رجع الله عليه وقال صاحبنا  
البيع بالف درهمين... بالاولى وبثانية دينارين... الفصل الثاني  
لان كان العمل بالمواضع... والى البيع الجدي اصل العقد في الفصل  
الاول دون الثاني... فاما قوله ما بينهما جدي اصل العقد والعمل  
بالمواضع في البدل... شرطاً فاسد في البيع فيفسد البيع  
فكان العمل بالاصل اولى... بالوصف عند تغاير الوصفين  
فبهما وهذا بخلاف الكفا... يجب الاكراه بالاجماع لان  
الكفا لا يفسد بالشرط... فاستقر العمل بالمواضع ولو ذكر  
في الكفا الدنانير... وعوضهما الدرهم يجب مضمون لان  
الكفا يصح بغير تسمية... بحدود البيع ولو هو لا ما اصل  
الكفا فالقول باطل... لان العقد لا يفسد كذلك الطلاق  
والعتاق والعفو... نصاص واليمين والندم وقوله  
عليه السلام لان... جدي جدي جدي جدي الطلاق  
واليمين لان... للسبب راضع دون حكمه وام  
هذه الاسباب... والترجيح الذي انه لا يحتمل

ح  
ك  
م  
ن  
هـ  
و  
ز  
ح  
ط  
ي  
ك  
ل  
م  
ن  
هـ  
و  
ز

خيار الشبهة وانما يكون المال مقصوداً... الخلع ك  
والعقود على مال... والصلح من دهر العمد... ذكر في كتابنا الكراه  
في الخلع ان الطلاق واقع... والمال لا يرد وهذا عند ابي يوسف  
ومحمد رحمه الله... لان الخلع محتمل خيار والشروط عندهما في  
وسواهما لا باصله او ببدل البدل او بغيره... وجب المسمى  
عندهما قضاء... الذي لا يحتمل النسخ تبعاً لما عند ابي حنيفة  
رحمه الله فان الطلاق يتوقف على اختيارها... لا يرد خيار  
لان قوله خيار الشرط... وان يرض عن ابي حنيفة رحمه في  
خيار الشرط من جانبها... ان الطلاق لا يبيع ولا يوجب المال  
الا ان اشبه المرأة... يرفع الطلاق ويجب المال كذلك  
صهبت... فبمقتضى ذلك... فذلك هذا في نظيره  
ثم انما يجب العمل بالمواضع... فيها يؤثر فيه العزل اذا التقى  
على النساء... اذا التقى على انهما لم يخصصهما شي وانما  
عمل على الجدي... وكان القول قول من يدعيه في قول طيب  
حنيفة رحمه الله... فاما الاقرار فالقول ببطله

سواء كان الاقرار بما يحتمل الصريح اذ لا يحتمل ان الهزل يد له على  
 عدم المحرم وكذا ذلك تسليم التسعة بعد الطلب والاقتران بطل  
 المرسل لان من جنس ما يطل تخيار الشرط وكذلك امر العزيمة  
 واما الكثرة اذ انكم كلمة الاسلام ونورا من دينه هار لا يجب  
 ان يحكم باسلامه كالمكره لانه بمنزلة انشاء كالمحتمل حمله الرد  
 والتراخي واما التسعة فلا عمل بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام  
 الشروع ولا يوجب الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وكذا  
 عند غيره فيما لا يظلم للفرق لا تكاثر العقل بغير الهوى  
 فلا يكسر مسيلا للظفر وسع المال من التسعة المذبذبة اول  
 النوع ثبت بالنظر اما عقوبة عليه او غير مقبول العقاب ولا يحتمل  
 المقايضة واما اخطاها فبأنواع جيل عذرا ما حال سقوطه  
 حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهته في العقوبة  
 حتى يشهد ان الخطا لا ياتر ولا يوجد بعد ولا نقصان لكنه  
 لا يتكلم من صوب نقصان يصلح سببا للجزا الفاصد وهو  
 التجارة ومع طلاقه عند ما يجب ان يعتقد بعبه ويكون بعبه

كبيع المكر واما الشق فليس اسباب التخفيف بوثق الادب  
 وفي ما خبره وهو لكنه لما كان من الامور المتخافه لم يكن نوجبا شر  
 لازمة قبل اذ اصبح ما يما وهو سائر او نقيم فمما ان لا يباح  
 له النظر بخلان المرصوف في انظوم سائر لا يسلطه منه التجارة  
 محلات ما اذا ائتمروا فلنا واما الاكراه فهو نونان فاسل يبيده  
 الاختيار ويوجب الجأ فاصو بغير الرضا ولا يوجب وضع  
 الخطاب محال لان المكره مبنيا والابتلاء بمخوف الخطاب الا ان  
 انه ستره من فرض وخطا واما جعة ونخسة واما ثمة سرة  
 ويوجبوا حزي ولا خضة في النقل والمخرج والزنا مبدد  
 المكروه اصلا ولا يخلو مع الكابل منه في الميتة والمجرب والمجرب  
 ورضى في اجراك الشوك والامانة الصلوة والامانة  
 والاعلان مال العيرة والمجانبة على الاحرام ويمكن المرأة  
 من الزنا الاكراه الكاسر وانا فارق فعلها فغلبة الرضا  
 لان نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى النقل بخلاب  
 الرجل ولهذا اوجب الاكراه الفاسد شبهته في رد الخد

عزاد وان الرجل ثلثت بعدة الحجة ان الاكراه لانه يلح لا يطال  
حكم حتى يس المنة اب والادغال حيلة الالام لبل غيره عن شال  
فعل الطابع والمناظره والكره اذا تاملت في سبيل السنه واثر  
اذا اقتصر في تعويت الرضا فببسته بالاكراه ما يحتمل الفسخ  
ويؤتفد على الرضا مثل البيع والاحجارة ولا يقع الاقارر  
كلها لان صحبها تعتمد قضاها المحرمه وقد قامت دلاله عليه  
واذا اقول الاكراه بقبول المالى في الطلغ فان الطلاق يقع  
والمال لا يجب لان الاكراه بعدم الرضا بالسبب والحكم  
جميعا والمال بعدم عند عدم الرضا فكان المال ابروطه  
نوع بغير المالى كطلاق الصغيره على مال بخلاف الهزله  
لان منع الرضا بالحكم دون السبب وكان كشرط الخياط  
على ناسر واذا فصل الاكراه الكاسل مما يصلح ان يكون  
النا على فيه العتبه مثل اتلاف النفس والمال بسبب  
القتل في الكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكاسل يتسده  
الاختيار والنا سلبها مغارضة الصحيح كالعدم فشارك

الكره بمنزلة عدم الاختيار الة للكره فيما تضمنه ذلك اما ما لا يحتمل  
ذلك لا يتسدهم بسببه الى الكره فلا يقع المغارضة بالاختيار  
الحكم فيبقى نفسوا الى الاختيار والنا سبب وذلك مثل الاكل  
والوطى والاقوال كلها فانها لا تصود ان باكل الانسان  
بغير غيره او يتكلم لمسبان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل  
مما تصود ان يكون النا على فيه العتبه لان المنحل غير  
الذي ولا فيه الاطلاق صوره وكان ذلك يتبدل بان يحتمل  
الة مثل الاكراه المحرم على تملك الصبي ان ذلك يقتصد على  
النا على لان الكره المناحل على ان يجنى على احرام نفسه وهو  
بذلك لا يصلح الة لغيره ولو جعل الة يبصر محل الجنايه  
احرام الكره ومنه خلاف الكره وبطلان الاكراه وعوده الاثر  
الى المنحل الا ذلك ولهذا قلنا ان الكره على التملك فافلان من حيث  
انه يوجب الما زجنايه على يد النا على فهو بة ذلك لا يصلح  
الة لغيره ولو جعل الة لسببه له محل الجنايه وكذلك قلناه  
في الكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصد عليه لان التسليم

تصور في مع نفسه بالتمام وهو في ذلك لا يصلح التذم به  
 ولو جيل التبدل العبد لتبدل ذات التبدل لا جفينة  
 يصير غصبا محمداً قد نسبتها الي المكره من حيث هو غصب  
 واذا ثبت انه امر حكيم صونا اليه استقام ذلك فيما العقل  
 ولا يحسن فلتنا ان المكره على الاعتقاد بما فيه الخيا هو الحكم  
 ومعنى الاذلال منه منقول الي الذي اكرهه لانه منفصل  
 عنه في الجمل: يحمل للتدليل اصله وهذا عندنا في قول الشافعي  
 رحمه الله تصرفات المكره فولا يكون لغوا اذا كان الاكراه  
 بغير حق فان صحة القول بالصبر والاحتساب تكون رخصة  
 عما في الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالجلس مثل الا  
 كراه ما يتقبل عنده واذا رفع الاكراه على الفعل فاذا سم  
 الاكراه يبطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان يجزأ عذرا  
 يبيح له الفعل فان استن ان ينسب الي المكره نسب اليه والا  
 يبطل صلة وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يقدم الاختيار  
 لانه ينسب اليه الرضي او ينسب اليه الاختيار الي اخر ما ذكرنا

والذي يقع به حكم الكتاب باب حروف المعاني  
 فشرط من سائر الفقه مني عليها واكثرها واغوا حروف  
 اللطيف والاصل فيه الواو وهي لطلق اجمع عند من غير  
 لغوش لتأنيده ولا ترتيب وعليه عامة ائمة اللغة وبالمركب  
 وانما ينسب الترتيب في قوله ان حكمها في حاله وكان في حاله  
 حتى لا يتبع بالاذاحة في قول ابي حنيفة رحمه الله عليهم  
 خلافا لصاحبه ضرورة ان الثانية تعدلت بالشرط ولو لم  
 الاولي بنفسه الواو في قول اللول اعقت هذه وهذه  
 وقد روجها الفضولي من رجل انما يطل بكاح الناس  
 لان صدر الكلام لا يتوقف على الحوزة اذ لم يكن في اخوه  
 ما فيه اوله وعنى الاولي يبطل بحلته الوتف في حق الثانية  
 يبطل الثاني ببل الكلام بعينها بخلاف ما اذا روجه الفضولي  
 اخين في عقدتين فقال الولي تداحوت هذه وهذه  
 حيث بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع كجواز التكاح وانا  
 افضل به اخوه سلب عنه الجواز فصار اخوه في حق اوله



بقوله المشروط والاستثناء وقد تدخل الواو على جمله كما في نحو  
 فلما يحب المساكين الخ لغير ذلك مثل قوله هذا طالق للمنا وهدية  
 طالق ان الثانية تطلق واحدا لان الشركه في الخبر كانت واجبة  
 لا امتداد الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد  
 ذهب دليل الشركه ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تنسرك  
 الاولى فيما تم به الادلة بعينه حتى نلنا في قوله ان دخلت  
 الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه  
 ولا يقتضي الاستبعاد اذ به كانه عادة وانما يضار اليه في قوله  
 جاني زيد وعمرو صورته ان المساركة في الجمع واحدا يمتص  
 وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع فان الحال يجمع والى  
 قال الله تعالى جني اذا جاهدوا فوجها ابو ايها الوالها  
 متفوحة وقالوا في قول الرجل لعبد ابن ابي القحافة انت  
 حور والحوري اترل وانت امن انه الواو للحال حتى لا يعتق  
 العبد الا بالحد او الا من الحوري بالم ينزل واما الناف  
 فانه للوصف والتعقيب ولهذا قلنا فمن قال كاسراية ان دخلت

هذه الدار انت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى من غير رخص  
 وقد يدخل الناف على العلة اذا كان ذلك ما يدور ويصله معنى الزيادة  
 البشر وقد نكح العوث ولهذا قلنا فمن قال لعبد ابن ابي القحافة  
 فانه يمتص للحال ان العوج ايم فاشبهه الرايش واما الشرط للعطف على  
 سبيل التراخي فثمان عند ابي حنيفة رضي الله عنه التراخي على وجه القطع  
 كانه مستأنفا حكاه قولنا كمال التراخي وعنده صاحب سبيل التراخي في العوج  
 دون النكاح بانه ممنوع كاسراية قبل الدخول بمات طالق يطابق  
 ثم طالق ان دخلت الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه يرفع الاول  
 ويلغوا بنا بعده كانه سكت على الاولى ولا يتعلقن جمله ويترن  
 على الترتيب وقد تسعوا زمين الواو وقاله الله تعالى ثم كان  
 من الذين امنوا ابي وكان واما بيل فوصف للإنيات ما بعد  
 والاعراض عما قبله يقال جاني ريد بل عمود وقالوا اجتمعا من  
 قال كاسراية قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق  
 واحدا لابل تسعين اربع الثلث اذا دعت بحركات العطف  
 بالواو عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لانه لما كان لا يجال الاولى

واقامة الثاني مقامه كانت قضيته اتصال الثاني بالشرط بل ان  
 واسطه لكن بشرط ابطال الاول والمرتبه وسعيه ذلك وسعيه  
 وسعيه اقره الثاني بالشرط ليصله بغير واسطه فبصرفه  
 الخلفه يعمين حيث اني وسعيه واما لكن فلا يستدرك بعد  
 الذي تقول ما جازي زيد من عمرو وعمران العطف به انما يستقيم  
 عند اتصال الكلام فاذا كان الكلام المقدم بالبعد يقول  
 ما كان لي فله لكن لان احد لواق الرقي بالاشياء حتى استحقه  
 الثاني والاول هو مستانف كالمزوجه مائة يقول لا اجبره  
 مائة لكن اجبره مائة وحسن فانه ينسخ العقد لانه نفي فله اشياء  
 بعينه فلم ينسخ الكلام واما او يدخل من ضمن او فله منقول  
 احد المذكورين فان دخلت في اجبره فضا الى الشك وان دخلت  
 في الايتاد الاشارة حيث التجبر ولقد اتفقتنا من هذا  
 حق وهذا لما كان انشاس وجه محتمل اجبره او جبره التجبر  
 على احتمال انه بيان جبره لبيان انشاس وجه اظهار  
 من وجه وقد استعان هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم الاثر

في موضع الاماحة ولقد اتفقتنا لو حلت لك كل فلانا الا فلا ما عشت اذا  
 كل احد هما ولو ذلك الا فلا الا فلا تا كان ان يكلمهما جميعا وقد  
 تجمل بمنز حتى يتخو قوله والله لا اجعل عهد الدار واذا دخل هذه الدار  
 حتى لو دخل الاحبار قبل الاولي اثبتت اليه بقدر العطف  
 لا خلاف الكلامين من نفي في اشياء خاصة صالحة لان اول الكلام  
 حظر ويحكمه فلذلك يجب الجملة واما احبني فللقاب  
 ولهذا ان محمد رحمه الله عليه في الزيادة في قوله عبدو خير  
 ان لم اصبرك حتى تصبح لانه يحتمل ان يقع قبل الغاية واستوفى  
 للجملة ومعنى علمي يا قول ان لم اتك فلما حتى تغدوني حتى اذا افاه  
 فلم تغدني لم يحتمل ان الاحتمال ان يكون منها الايمان بل هو سعي  
 فان كان المغفلان من واجد كقول ان لم اتك حتى تغدوني عندك  
 تعلق البر بهما ان فعله لا يصح حصر الفعل ليجعل على العطف  
 بحرف الغايات الغاية مجاز العطف من ذلك خروف  
 الخبر واما البناء للاصاق ولقد اتفقتنا في قوله ان اخبرني  
 بقدره فلان انه يقع على الصدق وعلى الاثر بقره قوله على

العذ واستعمل للشرط انك الله تعالى تبا بعنك على ان لا يشرك بالله شيئا  
 وتستعار بمعنى التبا المعاضات المختصة لان الالفة تبا تبا مستلزم  
 ومن السجود فكذلك ابو حنيفة رحمه الله عليه فمن قال  
 اعتق من غيري من شئت عققة كان لم ان يعقهم الا اذا احد  
 منهم مخلصان قوله من شالاة وصفه به صفة عامة فاسلف للقبول  
 والى لا ينما العاقبة وفي لفظون ويقرن بن جدي وابتا  
 كقولهم ان صرت الدهر ذراع علي الابن وفي الدهر على ساعة  
 وتستعار للمقارنة اذا نسبت الى العول في نحو قوله استخلص  
 في ذلك حرك الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف ان هو  
 الاصل في هذا الباب واذا الوقت وللشرط على السواء  
 عند نحو الكونية وهو قول ابو حنيفة رحمه الله وعند  
 الله صحت وهو قولهما هي الوقت ويجازي بها من غير  
 سقوط الوقت عندنا مثل حتى فاعنا الوقت ولا يستعملها  
 بحال والمجازة بها لا زمرية على موضع الاستعمال وبها  
 غير انزل هو في جز الحواد ومن وما وكلنا ندخل في هذا

البار

الاب ذبح في معنى الشرط ايضا من حيث ان الاسم يعقبا  
 بوصف فعل لا يجازي لم الكلام وهي نوجب الاحتاط على سبيل  
 الافراد ومعنى الافراد ان يعتبر كل معنى بافراذ كان ليس  
 معه غيره والله اعلم بالصواب واليه  
 المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 تسليما آمنا وحسبنا الله ونعم الوكيل  
 ولا حول ولا قوة الا بالله

في قوله ان صرت الدهر ذراع علي الابن وفي الدهر على ساعة

العلل الليم

وكان الفراع يسمون الامم سادس عشر شهر قبل الفيل علمهم  
 سنة الفيل وما نزل بها على ارضنا ففرغنا ذلك وهو يوم الهمم الى خمسة عشر  
 على محمد احمد لا زهرى للفر لهدم والله اعلم والحمد لله

الصنع على الاله والخر على الاله